النقود الالكترونية وأحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجا
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

دكتور
ياسر عبد الحميد جاد الله
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية- جامعة الأزهر

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ملخص البحث
النقود الالكترونية وأحكامها الفقهية
(البتكوين)نموذجا، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

بحث فقهي مقارن حاولت من خلاله أن أعالج نازلة فقهية انتشرت فى الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا، وهى النقود الألكترونية وما يتعلق بها من أحكام فقهية ببيان حقيقتها وخصائصها، ومميزاتها محاولا تكييف التعامل بالنقود الألكترونية تكييفا فقهيا، واخترت عملة بتكوين لتكون نموذجا للدراسة نظرا لانتشارها فحاولت دراستها والتعرف عليها فقها واقتصادا، وهل ينطبق عليها وظائف النقد؟، وهل تحقق ما يحققه النقد عند علماء الفقه والاقتصاد؟ فتكلمت عن حقيقة النقود، ووظائفها ومدى انطباق هذه الوظائف على البتكوين، ثم تطرقت لبيان جهة إصدار العملة فى الفقه والاقتصاد، وفصلت أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم التعامل بالبتكوين، واخترت القول القائل بحرمة تداولها نظرا لقوة ما استدلوا به ولموافقته لمقاصد الشريعة التى من بينها الحفاظ على المال.
وختمت البحث بأهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.
وبالله التوفيق

Research abstract

Electronic currencies and their Islamic juristic rules
Bitcoin as an example.

This is a juristic (Feqhi) research I'm handling through it a juristic question that has a great spread recently; the Bitcoin and their juristic rulings, I'm indicating their identity, features and specialties, in an attempt to adjust it juristically. I have chosen the Bitcoin as an example because of it's propagation, so I examined it in both economic and Islamic jurisprudence , and see whether it applies to the functions or serves the same as cash according to the scholars' jurisprudence and economic views . . I mentioned the identity of cash money, it's functions and to which these functions apply to the bit coins. After that I have indicated the destination in which this currency is issued according to Feqh and economy and mentioned in details the modern Feqh scholars sayings about using the bit coins. I have adopted the saying that trading with Bitcoin is forbidden (Haram); due to the strong proofs that goes in line with the purposes of the Islamic laws that protecting one's money is one of them.

I concluded the research with the more important results I have got from the research.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فمن النوازل المالية المعاصرة ما يسمى بالنقود الألكترونية، أو النقود الرقمية وقد احتلت تلك النقود مكانة بارزة فى التعاملات المالية الحديثة لا سيما فى التجارة الألكترونية ووسائل الدفع الحديثة، وتتخذ هذه النقود أنواعا وأشكالا متعددة أكثرها شهرة وتداولا فى الآونة الأخيرة ما يطلق عليه "عملة البتكوين" حيث ارتفعت قيمتها بصورة كبيرة فى وقت قصير، وتصدرت أخبار تلك العملة النشرات الاقتصادية، وأصبحت حديث الساعة، فأضحت نازلة فقهية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعى.

فأحببت أن أدلى بدلوى فى هذا الشأن وأحاول كشف اللثام عن حقيقة عملة البتكوين ودراسة ما يتصل بها من أحكام فقهية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية.

ولا يتم هذا إلا من خلال الدراسة الفقهية المتأنية مع عدم إغفال الجانب الاقتصادى وبيان تصوره لهذه العملة حيث إن أهل الاقتصاد هم أهل الذكر فى هذا المجال.

وبما إن عملة البتكوين نوع من العملات الألكترونية – وهى كثيرة- فكان لزاما حتى تتم الفائدة ويحدث التصور الكامل أن أقدم بين يدى البحث الحديث عن حقيقة النقود الألكترونية، وبيان خصائصها، وتكييفها الفقهى بصورة موجزة، ثم أركز الحديث عم عملة البتكوين مع بيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية حيث إنها أساس البحث.

ومن الإشكالات التى واجهتنى أن عملة البتكوين لم تتوافر عنها دراسة فقهية حديثة متكاملة نظرا لحداثتها اللهم إلا مقالات متفرقة على شبكة الإنترنت وبعض الفتاوى الفردية، أو الصادرة من دور الإفتاء مثل دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، لذا اضطررت للعزو كثيرا إلى شبكة الإنترنت مع توثيق العزو بذكر الرابط والتاريخ وذلك لعدم توافر المراجع اللازمة فى هذا الصدد.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء آية (١).
(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠).

وحسبى أن هذا يعد أول بحث فقهى –من خلال اطلاعى وبحثى- عن البتكوين يجلى حقيقته ويبين حكمه فحاولت جاهدا من خلال هذه المقالات والفتاوى الخروج ببحث فقهى مقارن عن عملة البتكوين عسى أن يكون نواة لكتابات مستفيضة تأتى بعده.
فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطأ فمنى ومن الشيطان وحسبى أننى بشر أخطأ وأصيب.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالنقود الألكترونية وبيان نشأتها،وخصائها، وأنواعها، ومميزاتها.
المبحث الثانى: التكييف الفقهى للنقود الإلكترونية.
المبحث الثالث: ماهية عملة البتكوين، وبيان خصائصها، ونشأتها، وحكمها.
خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وبالله التوفيق

المبحث الأول

التعريف بالنقود الإلكترونية وبيان نشأتها، وخصائها، وأنواعها، ومميزاتها.

المطلب الأول

التعريف بالنقود الإلكترونية

الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول الأصوليون[1] فحتى يتسنى لنا تصور ماهية النقود الإلكترونية فيجب أن نكشف اللثام عن حقيقتها وسوف أعرفها باعتبارين: باعتبار مفرداتها، وباعتبارها مركبا إضافياً.

الفرع الأول: التعريف بالنقود الإلكترونية باعتبار مفرداتها

أولاً: تعريف النقود لغة:

أصلها نَقَدَ والنون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، والنقد مصدر للفعل نقد، وتطلق في اللغة على معانٍ منها:

- خلاف النسيئة، يقال: هذا نقد (يعنى معجلا) وهذا نسيئة يعنى (مؤجلا).
-تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. يقال: نقد النقاد الدراهم ميز جيدها من رديئها.
-القبض، يقال: نقدها ينقدها نقدا وانتقدها وتنقدها ونقده إياها نقدا: أعطاه فانتقدها أي قبضها. [2]
-الدفع أو الإعطاء: نقدته الدراهم أي أعطيته إياها فانتقدها أي قبضها، يقال: نقدته الثمن أي أعطيته نقدا معجلا.[3]

ولعل أقرب هذه المعانى إلى ما نحن بصدده هو المعنى الثالث والرابع فالنقود تستعمل للقبض عن طريق دفعها كوسيلة للتبادل فتقبض كثمن في البيع والشراء ونحوه.

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٧٢/١، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت.

(2) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥هـ ٤٦٧/٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل، مادة (نقد)، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ت: ٥٣٨هـ صـ٦٥٠، الناشر دار الفكر.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ٤٢٥/٣، الناشر: دار صادر – بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ مادة نقد.

ثانياً–تعريف النقود اصطلاحا:

أ- تعريف الفقهاء:

يطلق النقد في عرف الفقهاء على معنيين:

الأول: معنى خاص هو: الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أي مسكوكين أم غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبرا أو حليا أو غير ذلك. وقد كثر هذا الاستعمال في كتبهم الفقهية مع اختلاف مذاهبهم حتى صار شائعا:

ففى القاموس الفقهي: " العملة من الذهب، والفضة ويقال لهما: النقدان".[١]

- وورد في كتب الأحناف ما نصه: " الأموال ثلاثة: الأول ثمن بكل حال وهو النقدان".[٢]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠: "النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة".[٣]

-وفى كتب المالكية: "ومتعلقاتها - يعنى الزكاة- في الشرع ستة: النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والفطر"[٤]

-وفى كتب الشافعية: "وربا اليد وهو: أن يقبض أحد العوضين دون الآخر، وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي: النقدان، والمطعومات الأربعة".[٥]

" والنقد أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا"[٦]

وفى كتب الحنابلة: "والأصل في رأس المال السلم النقدان، فلو قلنا لا يجوز انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب فأثرت رخصة الشرع في التجويز".[٧]

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، صـ٣٥٨، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الثانية

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) صـ٤٤٨، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية صـ٣٢، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٤) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ٧/٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ٧١/٤،تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٩٨/٣، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٧) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) صـ٢٤٧، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

الثاني: المعنى العام وهو: "اسم لكل ما يُستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما".
وقد ورد هذا الاستعمال على ألسنة الفقهاء ومنه:
-قول الإمام مالك: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكة[1] وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[2]
-قول الإمام النووي: " إذا باع بدراهم أو دنانير، اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا، إلا أن يعين غيره. فإن كان نقد البلد مغشوشا، ففي صحة المعاملة به وجهان".[3]
وفى هذا المعنى الأخير عموم لمصطلح النقد يشمل كل ما يصلح وسيلة للتبادل بحيث يرضاه الناس في تعاملاتهم ويشيع استخدامه، فرضى الله عن فقهائنا العظام.
ب- تعريف الاقتصاديين
عرف الاقتصاديون النقود بأنها:
-" الشيء الذى يلقى قبولا عاما في التداول، ويستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم ومستودعا لها، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة".[4]
وعرفها آخرون بأنها:
-"كل وسيلة مقبولة قبولا واسعا، وتنتقل بحرية من يد إلى أخري كوسيط للمبادلة وكمقياس للقيمة في إطار سياسة معينة".[5]
وعرفها البعض الآخر بأنها:
-"تلك الوسيلة التى تعرف بحدود الوظائف التى تؤديها".[6]

([1]) السِكة بكسر السين: حديدة منقوشة مكتوب عليها، تضرب عليها الدراهم والدنانير والمسكوكات وهي العملات المعدنية المضروبة من النقدين أو غيرهما. وتطلق السكة أيضا على النقوش والكتابة التي على النقود، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى وقت في الدولة الواحدة، وتطلق السكة أيضا على النقود المعدنية المضروبة؛ لأنها طبعت بالحديد التي هي السكة. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ٦٤٣/٦، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لسان العرب لابن منظور ٤٣٩/١٠.
([2]) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٥/٣، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى.
([3]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٣٦٥/٣، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.
([4]) النقود والمصارف، د/ كمال شرف، د/ هاشم أبوعراج كلية الاقتصاد جامعة دمشق صـــ٢٤، مشورات جامعة دمشق ١٩٩٤م، النقود والبنوك د/ ميراندا زغلول رزق، صـــ٢٧، كلية التجارة جامعة بنها ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م.
([5]) النقود والبنوك، م.م/ عمر محمود العبيدى صـــ١٠.
([6]) المرجع السابق.

وعبر بعض الاقتصاديين عن التعريف الأخير بقولهم: "النقود هى كل ما تؤديه النقود"

وهذه التعاريف متقاربة في معناها، لأنها تعرف النقود بوظائفها، لكن التعريف الأكثر قبولا من حيث دلالته هو التعريف الأول حيث إنه الذى يتوافق ويتلاقى مع تعريف الفقهاء الذى ذكرناه آنفا، وبناءً على ذلك فيمكن شرح التعريف وبيان قيوده على النحو التالي:

-"الشيء": قيد عام لا يجعل النقود تقف عند حد معين؛ لأن عدد الأشياء التى استخدمت كنقود على مر العصور غير محدود، فقد تكون النقود سلعة أو حيوانا أو نباتا أو معدنا.

-"يلقى قبولا عاما": قيد آخر يعنى قبول المجتمع لها وتعاملها بها واستعداده للحصول عليها في مقابل السلع والخدمات التى لديه مهما كانت نفيسة، وعادة ما تتدخل الدولة لتوفير الاعتقاد بتمتع النقود بصفة القبول العام عن طريق اعترافها بهذه النقود، وإعلانها قبولها في الوفاء بحقوقها كالضرائب أو نحوها، وقيامها بصك تلك النقود عن طريق البنك المركزى مما يجعل لها قبولا عاما.

-"وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم": قيد يبين وظيفة النقود الأساسية وبقية الوظائف تنبع منهما؛ لأن استخدام النقود كوسيط للتبادل لابد أن يسبقه أو يشمله في نفس الوقت استعمالها كمقياس للقيمة، لأننا دائما نقيس قيمة الأشياء قبل تبدلها.

-" ومستودعا لها": فالنقود أداة لاختزان القيمة فيها، فبدلا من أن يحتفظ الإنسان بالسلعة، وقد تتعرض للتلف، أو تكبد صاحبها نفقات طائلة لحفظها؛ فإنه يمكنه اختزان ما يريد من النقود لاستعماله في المستقبل، فيستطيع الإنسان أن يختزن القدرة الشرائية التى حصل عليها من الحاضر إلى المستقبل.

-"وسيلة للمدفوعات الآجلة": ومعنى هذا أن السلع لا تباع دائما بنقود معجلة، وحينئذ تتم عملية البيع والشراء على أساس الدفع الآجل، وفى مثل هذه الحالات لا تظهر النقود بصورة مباشرة عقب التبادل فتحل محله الكمبيالة أو السند أو نحوه .[1]

ثانيا: تعريف الألكترونية:

أ-تعريفها لغة

أَلِكْترون مفرد: جمعه ألكترونات: جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة وهى كلمة معربة عن أصل إنجليزى.[2]

([1]) النقود والبنوك د/ ميراندا زغلول رزق، صـ٢٧ وما بعدها، النقود والمصارف، د/ كمال شرف، د/ هاشم أبوعراج كلية الاقتصاد جامعة دمشق صـ٢٢، النقود والبنوك، م.م/ عمر محمود العبيدى صـ١٠، اقتصاديات النقود والبنوك، طارق محمد خليل الأعرج، صـ٨.

([2]) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ١/١١١، الناشر: عالم الكتب، الأولى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/٢٤، الناشر: دار الدعوة.

ب-تعريف الإلكترونية اصطلاحا

علم الالكترونيات: فرع من الفيزياء يتناول الالكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الالكترونية والبرمجة الالكترونية- البريد الالكتروني- البطاقة الالكترونية- التِّقنيّات الالكترونية- الحضارة الالكترونية- الفضاء الالكتروني- تكنولوجيا الالكترونيات- شِحنة الكترونية- عصر وسائل التعبير الالكترونية- وسائل إعلام الكترونية.[١]

الفرع الثانى: التعريف بالنقود الالكترونية كمركب إضافى

النقود الالكترونية لها مسميات متعددة ومتقاربة منها: النقود الافتراضية، النقود الرقمية، العملة الرقمية، النقود المعنوية، ومصطلح النقود الالكترونية هو الأكثر شيوعا واستخداما لدلالته على مضمون تلك النقود.[٢]

وقد تعددت التعريفات حول مفهوم النقود الالكترونية كثيرا وسوف نذكر أهم هذه التعريفات ثم نقوم بالتعليق عليها بالقدر المناسب ثم نختار أقربها للتعبير عن حقيقة تلك النقود.

١-تعريف المفوضية الأوربية: " قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية علي وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التى أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المتسخدمين لا ستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات ألكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".[٣]

٢- تعريف البنك المركزى الأوربي: "مخزون ألكترونى لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".[٤]

٣-تعريف مؤتمر بازل سنة١٩٩٦م: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكترونى أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك".[٥]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/١١١، ويراجع: التجارة الألكترونية فى الفقه الإسلامي، سليمان عبدالرازق أبومصطفي،صـ٣٨، كلية الشريعة جامعة غزة، ٢٠٠٥م.

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١/ ١٣٣، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذى أقامته كلية الشريعة والقانون بدبى، وغرفة تجاة وصناعة دبى عام ٢٠٠٣م.

(٣) النظام القانونى للنقود الألكترونية، نهى خالد عيسي، وإسراء خضير مظلوم، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢ عدد ٢/ ٢٦٦/ ٢٠١٤.

(٤) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ، مرجع سابق ١/ ١٣٣.

(٥) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي مرجع سابق، ١/ ١٣٣، النظام القانونى للنقود الألكترونية، نهى خالد عيسي، وإسراء خضير مظلوم، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢ عدد ٢/ ٢٦٦/ ٢٠١٤.

٤-النقود الألكترونية عبارة عن: "نقود معنوية تحمل أرقاما خاصة لها قيمتها وثمنها لدى المؤسسات المصدرة لتلك النقود، تجرى وفق عمليات القيد الرقمى للبيانات المالية عبر شبكة الانترنت".[١]

٥-وعرفت أيضا بأنها: " نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات ألكترونية تخزن على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلى في مكان يسمى المحفظة الألكترونية ويمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الألكترونية".[٢]

٦-وعرفت أيضا بأنها: " قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل ألكترونى من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز ألكتروني".[٣]

٧-وعرفت أيضا بأنها: "عبارة عن أرقام تتداول ألكترونيا، ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته، وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والمنتجات التى يبتاعها المستهلك بدلا من النقود الحقيقة".[٤]

وهناك تعريفات كثيرة غير ما ذكرت كلها تدور حول المعنى المذكور في التعريفات السابقة، وقد اعترض على هذه التعريفات باعتراضين:

الأول: إنها تعريفات غير مانعة وتعوزها الدقة حيث إنها لا تستبعد دخول وسائل الدفع الألكترونية المتعددة والتى تختلف عن النقود الألكترونية.

الثانى: إنها لم تهتم بوضع وصف دقيق لهذه النقود أو تحديد طبيعتها بقدر اهتمامها بذكر خصائها ووظائفها.[٥]

<u>التعريف المختار</u>

هذا وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين صياغة تعريف من جملة التعريفات المتقدمة يوضح الطبيعة الحقيقة للنقود الألكترونية بحيث يكون جامعا مانعا فقال النقود الألكترونية هى: " قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات ألكترونية من قبل القطاع العام، أو القطاع الخاص،

---

(١) التقابض فى الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبدالرازق الجنكو صـ٣٤٩، ط/ دارالنفائس.

(٢) مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى، مدير مساعد بالبنك المركزى المصري ٢٩/١، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) أثر استعمال النقود الألكترونية على العمليات المصرفية، نورا صباح عزيز الجزراوى، صـ٣٢، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.

(٤) محفظة النقود الألكترونية رؤية مستقبلية، د/ شريف محمد غنام، ١١٦/١، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ، ١/ ١٣٤،مرجع سابق، محفظة النقود الألكترونية رؤية مستقبلية، د/ شريف محمد غنام، ١١٥/١.

وتحظى قبولا واسعا من قبل مصدرها، وغير مصدرها، مخزنة بطريقة ألكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية، لتحقيق أغراض مختلفة في التجارة عبر الإنترنت، وأماكنها التقليدية".[1]

وهذ التعريف مع أنه جامع مانع حاول أن يجمع كل قيود النقود الألكترونية إلا أنه يعيبه الطول الوارد في قيوده الكثيرة المذكورة إلا إنه رغم ذلك أجمع وأشمل التعريفات.

وبناء على ما سبق يتضح أن النقود الألكترونية عبارة عن مجموعات من الواحد والصفر وهى وحدات الحوسبة الأساسية تضخ عبر أميال من الأسلاك خلال كابلات الألياف الضوئية فتنعكس من الأقمار الصناعية، وترسل من محطة موجات قصيرة إلى أخرى.

"فهذا النقد الجديد مثل الظل لا يمكن لمسه، وليس له أبعاد فعلية لا ثقل ولا وزن، ولا أى من الصفات المادية الأخرى للنقود، بل هى مجرد أرقام يمكن عرضها على ملايين الشاشات الحاسوبية، ومع ذلك فليس لها مكان فعلى، كما أنها لا تحتاج إلى خزائن لحفظها".[2]

المطلب الثاني

نشأة النقود الألكترونية

يجدر بنا في هذا المقام أن نلقى ضوء قليلا على تاريخ النقود عموما حتى نصل إلى نشأة النقود الألكترونية لمعرفة أسباب تلك النشأة ولأن ذلك سيفيدنا عند الحديث عن حكم تلك النقود:

مر النظام النقدي القائم الآن بمراحل تاريخيه، تطور فيها من حال إلى حال حتى وصل إلى ما نحن عليه الآن، وما زال يتطور حتى يتنبأ بعض رجال الاقتصاد أن نصل في وقت قريب إلى الحال التي لا نحتاج أن نحمل نقودًا حين نتسوق، ونستطيع أن ندون هذه المراحل باختصار شديد فيما يلى:

المرحلة الأولى: نظام المقايضة

في بداية الحياة البشرية شعر الناس بحاجة إلى تبادل السلع، ولما كان الإنسان بطبعه يضن ببذل ما لديه إلا بعوض نشأت الحاجة إلى ما يسمى بالمقايضة؛ لأن الناس في تلك الحقبة من التاريخ كانت معاملاتهم المالية بسيطة، والسلع كانت محدودة، ومع نمو السكان، وكثرة السلع وجد الناس أن هذه الطريقة فيها من

---

(1) أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـ٥، رسالة ماجستير قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعو غزة، ٢٠١٥م.

(2) موت النقود، جويل كرتزمن، صـ١٤، ترجمة د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي، دار اليمان للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض.

المشقة ما تمنع من استعمالها كطريق عام يصلح في كل زمان ومكان، فانتقلوا إلى المرحلة الثانية.[1]

المرحلة الثانية: النقود السلعية

اختار الناس بديلًا للمقايضة ما يسمى نظام النقود السلعية، وذلك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة، وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة، كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود، وما إلى ذلك.
ولكن استعمال هذه السلع في التبادل كان فيه من مشاكل الحمل والنقل ما لا يخفى، فلما كثر العمران، وازدادت الحاجة، وكثرت المبادلات شعر الناس بحاجة إلى اختيار نقد يخف حمله، ويتوفر ثقة الناس فيه، وبهذه انتهت المرحلة الثانية في تاريخ النظام النقدي لتبدأ المرحة الثالثة.

المرحلة الثالثة: الذهب والفضة

في هذه المرحلة توجه الناس إلى استخدام الذهب والفضة كأثمان في المبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي، والأواني، ولسهولة حملها، وادخارها، حتى أصبح هذان المعدنان عيارًا للقيمة يعتمد الناس عليها في جميع البلاد والأقطار، وقد مر على هذا النظام تطورات كثيرة.[2]

المرحلة الرابعة: أوراق البنكنوت

يقال: إن بنك استاك هوم بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية. وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب بنسبة مئة في مئة، وكان البنك يلتزم ألا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.
بدأت أوراق البنكنوت تتزايد إلى حد أن الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، مما حمل إنكلترا إلى تعطيل تحويل هذه الأوراق إلى الذهب بعد حرب عام ١٩١٤م. ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة ١٩٢٥م.[3]

([1]) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، ١٣٠٦/٥، د. على أحمد السالوس، بحث منشوربمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
([2]) يراجع: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ١٣٥٦/٥، ١٣٥٧، الدكتور على محيى الدين القره داغى، بحث منشوربمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
([3]) يراجع: النقود وتقلب قيمة العملة، د . محمد سليمان الأشقر١٢٦١/٥، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

وفي عام ١٩٣١م منعت حكومة بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب، ويتعاملوا بها في سائر مداولاتهم، ولكن الحكومات استمرت في احترام حق بعضها لبعض، فإن تحويل الأوراق وإن كان ممنوعًا داخل البلاد، ولكن كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تقدمت إليها بعملة الدولة الأولى، فلو شاءت أمريكا مثلًا أن تتقدم بأوراق جنيهات استرلينية إلى إنكلترا، فإن إنكلترا ملتزمة بتحويل تلك الأوراق إلى الذهب، وإن هذا النظام يسمى: قاعدة التعامل بالذهب.

ظل هذا العمل بهذه القاعدة مستمرًا إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب حتى للدول، وذلك في تاريخ ١٥ من شهر أغسطس، سنة ١٩٧٣م، وبهذا قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب. وأصبحت هذه النقود مجرد قصاصة ليست لها قيمة ذاتية كسلعة، وإنما تعتبر قوة شرائية بناء على ثقة الأفراد فيها، وأمْر القانون، فاكتمل بذلك تطور النقود الورقية، حتى أصبحت نقودًا ائتمانية خالصة، بحيث أصبحت النقود الورقية تمثل الصورة العامة للنقود في الاقتصاد المعاصر.

وبهذا نكون قد عرفنا أن النظام النقدي في العالم لم يكن قائمًا على طور واحد في حقيقتها، ومكانتها النظامية، وإنما مرت عليها أدوار وأطوار شتى، تنقلت فيها من كونها سندات للديون في مبدأ أمرها إلى أن تحولت إلى أثمان عرفية.[١]

المرحلة الخامسة: النقود الألكترونية

ظهرت النقود الألكترونية نتيجة للتقدم العلمى والتكنولوجي الهائل الذى وصل إلى حد كبير في القرن السابق والحالى، ومع ظهور التجارة الألكترونية أصبح الناس في حاجة لطريقة مبادلة جديدة تلبى حاجاتهم ، بعد أن كشف التطور في المعاملات التجارية النقاب عن مثالب وعيوب الطريق التقليدية القديمة مما كان له أكبر الأثر في ابتكار وسائل جديدة قادرة على مواكبة التطورات الحديثة.

وتعد النقود الألكترونية تطورا واضحا في وسائل الدفع عبر الإنترنت، بل هى الوسيلة الوحيدة التى نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الألكترونية عبر الإنترنت، فالدفع عن طريق التحويل البنكي أو عن طريق الكروت البنكية وسائل عرفها الواقع التجارى قبل ظهور الإنترنت.[٢]

ويرجع أول ظهور فعلى للنقود الألكترونية إلى عام ١٩٧٠م على يد اليابانى Kunitaka Arimura الذى ركز كل جهوده على تطوير الشريحة الألكترونية

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، ٣٧/١٢ بتصرف كبير، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الثانية، ويراجع: النقود والصيرفة والسياسة النقدية، أ.د/ على كنعان، صـــ٣ وما بعدها، أستاذ فى كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

(٢) محفظة النقود الألكترونية رؤية مستقبلية، د/ شريف محمد غنام، ١٠٤/١.

التى تثبت على البطاقة البلاستيكية والتى تحتوى على المخزون النقدى أو أى بيانات أخرى، وفى عام ١٩٧٤م قام الفرنسى Roland Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة، ثم ظهرت عدة تطورات مختلفة ومتلاحقة.
وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التى عرفت النقود الألكترونية، أما اليابان فقد عرفتها فى عام ١٩٩٥م حينما تشكل مجلس يضم مجموعة من المؤسسات المالية ووزارة المالية، وبعض شركات الاتصال، والتلغراف، وتم فى هذا الاجتماع مناقشة كافة المسائل المتعلقة بالنقود الألكترونية وتم الموافقة على إصدار بعض صور النقود الألكترونية وكذلك الماكينات التى تقوم بإصدارها.(١)

المطلب الثالث

خصائص ومزايا النقود الالكترونية

للنقود الألكترونية خصائص ومزايا عديدة أود إلقاءالضوء عليها فيما يلى:

الفرع الأول: خصائص النقود الألكترونية

تتمتع النقود الألكترونية ببعض الخصائص التى يمكن إجمالها فيما يلى:

١-ذات قيمة نقدية:

ومعنى هذا أنها نقود قابلة للتداول والتبادل مع السلع والخدمات، ولكنها مجرد ملفات رقمية صغيرة وليس لها كيان مادى كما هو الحال مع الورقة النقدية، ويترتب على هذا أن بطاقات الاتصال التليفونى لا تعد من قبيل النقود الألكترونية حيث إن القيمة المخزنة عليها عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرةعلى شراء السلع والخدمات.

٢-ثنائية الأطراف:

بمعنى أنه يتم نقلها من المشترى إلى التاجر بدون وسيط ولا طرف ثالث، فهى صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات، دون أن يقتضى ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو كفايتها كما يحدث فى البنوك التقليدية.

٣-مخزنة على وسيلة ألكترونية:

حيث يتم شحن هذه النقود على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصى للمستهلك، وهذه تميز النقود الألكترونية عن النقود القانونية والبطاقات الائتمانية التى تعد وحدات نقدية مطبوعة.

٤-غير مرتبطة بحساب بنكى

تعد هذه الصفة عنصرا مهما فى خصائص تلك النقود تميزها عن وسائل الدفع الأخرى التى ترتبط كلها بأرصدة حسابات بنكية، حيث لا ترتبط النقود الألكترونية

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الألكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ، ١/ ١٣٤، ويراجع: مسؤلية المصارف عن إساءة استخدام النقود الألكترونية، على محمد بشيرص١٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد بحوث ودراسات العلام الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

بحساب نقدى ولذا يصعب تعقبها أو معرفة ما تم بها من تداول أو عمليات شراء ومن أجل هذا قد تستخدم فى عمليات مشبوهة مثل غسيل الأموال ونحوها.[١]

٥-سهلة الحمل والاستخدام والحفظ:

تتميز النقود الألكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها، وصغر حجمها حيث تحمل على بطاقة بلاستيكية أو على الكمبيوتر الشخصى، ليحقق الفرد بها ما يشاء من شراء السلع والخدمات والصحف، وتدار هذه النقود بواسطة برمجيات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من متطلبات التشغيل.

٦-غير متجانسة:

حيث إن مصدر هذه النقود يقوم بخلق وإصدار نقود مختلفة، فقد يرجع اختلافها إلى القيمة، وقد يرجع اختلافها بحسب السلع والخدمات التى يمكن شراؤها بواسطة هذه النقود، فهى ليست متجانسة أو متماثلة.

٧-نقود خاصة:

النقود الألكترونية على عكس النقود القانونية التى يتم إصدراها من قبل البنك المركزى فإن النقود الألكترونية يتم إصدارها فى غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم privat money النقود الخاصة.

٨-وجود مخاطر كبيرة فى التعامل بها

نظرا لأن النقود الألكترونية هى نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجى، وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا من راحة ورفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب فى وقوع كثير من المشاكل، لا سيما فى عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.[٢]

٩-مؤقتة بعملية الدفع:

ومعنى هذا أنه متى تم الدفع والشراء بها، وجب إرسالها إلى مصدرها بعد انتهاء دورتها حتى يحولها إلى نقود عادية، فهذه الوحدات لا تتداول أبدا ولا يمكن أن تبقى فى صورتها الرقمية مدى الحياة، وإنما لابد أن تتغير طبيعتها إلى نقود عادية وذلك عند انتهاء دورتها.[٣]

---

(١) النظام القانونى للنقود الألكترونية، نهى خالد عيسي، وإسراء خضير مظلوم، صـ ٢٦٧، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢ عدد ٢/ ٢٦٦/ ٢٠١٤، مسؤلية المصارف عن إساءة استخدام النقود الألكترونية، على محمد بشيرصـ١٣.

(٢) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ١/ ١٣٩، أثر استعمال النقود الألكترونية على العمليات المصرفية، نورا صباح عزيز الجزراوى، صـ٣٩، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م، الشيك الألكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، د/ نبيل صلاح محمود العربى، كلية التجارة، جامعة الأسكندرية ١/ ٦٩، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

(٣) الوفاء (الدفع) الألكترونى، د/ عدنان إبراهيم سرحان، ٢٨٥/١، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

الفرع الثاني: مزايا النقود الألكترونية

تتمتع النقود الألكترونية بمجموعة من المزايا التى يمكن اختصارها فيما يلي:

١-سهولة الاستخدام:

يتمكن المستهلك من سداد قيمة مشترياته بمجرد ضغطة زر من بطاقته، أو حسابه على الكمبيوتر الشخصى، دون حاجة إلى ملأ الاستمارات المعقدة التى تشتمل على كثير من البيانات، كما تتيح النقود الألكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية وبأى قيمة.

٢-السرية والخصوصية:

يستطيع مستخدم هذه النقود أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطرا لتقديم أية معلومات، فالبطاقة لحاملها، وحساب الكمبيوتر لمستخدمه، وبناء عليه، لا يطلب من المستخدم أية بيانات خاصة يمكن من خلالها التعرف على هويته.

٣-انخفاض التكاليف:

تمكن نظام النقود الألكترونية من تخفيض تكلفة المعاملات التى تتم بها، فمن ناحية لا توجد تكاليف مقاصة أو تسوية حيث إن النقود الألكترونية مدفوعة مقدما، كما أن العملية كلها تتم أتوماتيكيا وفى منتهى البساطة.[١]

٤-انتشارها عالميا:

استخدام النقود الألكترونية يسهل إتمام العمليات المالية والتجارية التى تتم عبر الإنترنت بسهولة ويسر، سواء على الصعيد المحلى أو الدولى، فيساهم هذا فى انتشار العمليات التجارية الألكترونية وفى انتشارها وتنفيذها دون الوقوف عد العقبات الجغرافية أو الزمنية، هذا بالإضافة إلى إتاحة فرصة التعامل بالعديد من العملات، مع إمكانية التحويل فيما بينها بصورة فورية، دون وجود أى عقبات تعيق هذا التحويل.[٢]

المطلب الرابع

دورة النقود الألكترونية

أولا: الأطراف الرئيسية فى دورة النقود الألكترونية

عندما يريد شخص ما الحصول على نقود إلكترونية فما هى الخطوات المتبعة لمثل هذا الإجراء، ومن هم أركان هذه العملية، وما دور كل طرف فيها؟

---

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى، مدير مساعد بالبنك المركزى المصري ٣٤/١، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) أثر استعمال النقود الألكترونية على العمليات المصرفية، نورا صباح عزيز الجزراوى، صـ٤١، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.

تقوم دورة النقود الألكترونية على ثلاثة أطراف رئيسية يلعب كل طرف فيها دورا أساسيا سوف نتعرف عليه فيما يلى:

الطرف الأول: المُصدِر

ويتمثل فى البنك أو المؤسسة المالية المُصدِرة للنقود الألكترونية والتى تقوم بإجراء عمليات التبادل بين العملة الورقية والنقد الألكترونى، ويمكن إجمال الخطوات التى يقوم بها المصدر فى النقاط التالية:

أ-تزويد وبيع وحدات النقود الألكترونية لمن يرغب فى شرائها.

ب-توفير البرنامج الذى سيتم من خلاله عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات عن طريق البائع والمشترى.

جـ-القيام بإخطار المشترى بتمام السداد ومحو الوحدات المخصصة بعملية الشراء من محفظته.

د-حماية الوحدات النقدية من المحو والنسخ أو السرقة والتلف.

هـ-التأكد من صلاحية النقد الألكتروني وعدم انتهاء دورته.

و-العمل على تحويل النقود الألكترونية إلى نقود ورقية إذا أراد البائع التحويل.[1]

الطرف الثانى: المشترى

يمكن إجمال دورالمشترى فيما يلى:

أ- يقوم بشراء الوحدات النقدية من البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها فى مقابل النقود الورقية وذلك لاستخدامها فى عمليات البيع والشراء.

ب-الحصول على برنامج يساعد على تداول تلك النقود ويسهل عمليات البيع والشراء ويكشف ما لدى المشترى من وحدات متبقية.

جـ-يقوم بشراء السلع والخدمات التى يريدها عبر الإنترنت ويقوم بالسداد من محفظته الألكترونية.

الطرف الثالث: البائع

هو الشخص الذى يبيع ما يملكه من سلع وخدمات فى مقابل النقد الألكترونى ويمكن إجمال دروه فيما يلى:

أ-فتح حساب بإحدى المصارف أو المؤسسات المالية المصدرة للنقد الألكترونى.

ب-يحصل على البرنامج الخاص بحفظ النقود الألكترونية والذى يمكنه من عملية التداول والبيع والحصول على الوحدات الألكترونية فى مقابل سلعته أو خدمته.

جـ-القيام بالتأكد من صحة النقود الألكترونية التى حصل عليها فى مقابل سلعته عن طريق البنك أو المسسة المصدرة.

([1]) دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الألكترونية، أ.د/ صلاح زين الدين ٣٢٩/١، أثر استعمال النقود الألكترونية على العمليات المصرفية، نورا صباح عزيز الجزراوى، صـ٣٢، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م، مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى، مدير مساعد بالبنك المركزى المصري ٣٠/١.

د-تحويل النقود الألكترونية التى حصل عليها من عمليات البيع إلى نقود ورقية من خلال البنك المصدر.[1]

ثانيا: الخطوات المتعلقة بعملية الشراء ودفع الثمن

تبدأ تلك الخطوات بعد قيام المشترى بتصفح مقر البائع واختيار السلع أو الخدمات التى يرغب فى شرائها، والتعرف على أسعارها، وتجميع هذه الأسعار من خلال برنامج البيع الخاص بالبائع ويمكن إجمال عملية البيع والشراء فى أربع خطوات نبينها كالتالى:

الخطوة الأولى: يتم عملية الدفع، حيث يقوم المشترى باتخاذ قرار الدفع بالنقود الألكترونية بالقيمة المطلوبة، فيقوم برنامج إدارة النقود الألكترونية للمشترك باختبار الرصيد، وهل يسمح بالسداد؟، وعندما يسمح بالسداد فى حدود الرصيد، يقوم البرنامج بتحديد وحدات النقود الألكترونية بالرقم الخاص لكل وحدة وقيمتها، فى كشف خاص لإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة.

الخطوة الثانية: يتلقى البنك كشف الدفع من المشترى ويتأكد من صحة النقود الألكترونية ثم يقوم بإرسال كشف وحدات النقود الألكترونية إلى البائع.

الخطوة الثالثة: يتلقى برنامج إدارة النقود الألكترونية للبائع كشف النقود الألكترونية الموقعة من البنك ويضيف وحدت النقود الألكترونية الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصة بها إلى خزينة البائع الرقيمة.

الخطوة الرابعة: يقوم برنامج إدارة النقود الألكترونية للبائع بإخطار المشترى بتمام السداد فيقوم نظام النقود الألكترونية للمشترى بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة المشترى بصورة نهائية.

وتنتهى دورة النقود الألكترونية بتحويل أرصدة النقد الألكترونى إلى النقد العادى، حيث يتم إرسال كشف حساب بكل وحدات النقد الألكترونى لدى البائعين ويقوم البنك بزيادة رصيد البائع بعد قيام البرنامج بمحو هذه الوحدات من أجهزة البائع.[2]

-عملية سحب بسيطة لنقد ألكترونى:

إذا اعتبرنا أن (عمر) يريد سحب نقد من حسابه المصرفى، فسوف يطلب قطع النقود الألكترونية، فيبدأ المصرف بإرسال تلك النقود الألكترونية المسحوبة من حساب (عمر) المصرفى إلى حسابه، وتضاف إلى أية نقود رقمية توجد فى محفظة النقود الألكترونية على القرص الصلب لحاسوبه، وبالطبع لا يتعامل النظام مع أى قطع نقدية ملموسة، إنما رسائل مكونة من تتابعات رقمية يرتبط كل منها بقطعة

([1]) الشيك الألكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة١/ ٧٤، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـــ٢١، أثر استخدام النقود الألكترونية على الطلب على السلع والخدمات، أ.د/ محمد سعدو الجرف ١٩٦/١ بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

([2]) دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الألكترونية، أ.د/ صلاح زين الدين ٣٣٠/١.

نقدية رقمية، ولكل قطعة نقد رقمية نوع معين أو قيمة محددة، وتقوم برمجيات النقد الألكتروني على حاسوب (عمر) بإدارة قطع النقود الرقمية الموجودة فى محفظتها الألكترونية آليا، وتقرر البرمجيات أى نوع من قطع النقد الرقمى ستسحب، وأيها ستصرف فى عملية الدفع.[1]

عملية شراء بنقد ألكتروني:

بما أن لدى (عمر) الآن بعض النقود الألكترونية على القرص الصلب لحاسوبه فإنه يستطيع شراء بعض الحاجات من أى موقع تجارى عبر شبكة الإنترنت.

وبعد أن يختار (عمر) البضاعة التى يريدها من الموقع التجارى، يطلب منه دفع الثمن، فيضغط على مربع الحوار من القرص الصلب على حاسوبه، وسيختار منها برنامج النقد الألكترونى، ثم يحدد القطع النقدية التى تتناسب قيمتها الكلية للمبلغ المطلوب من قبل الموقع التجارى، ثم يقوم برنامج النقد فى حاسوب عمر بإرسال هذه القطع النقدية بأمر منه إلى الموقع التجارى عبر شبكة الإنترنت العالمية، ويزيلها بالكلية من محفظة (عمر) الرقمية على القرص الصلب فى حاسوبه.

يقوم برنامج الموقع التجارى بإرسال القطع النقدية إلى المصرف فور تسليمها وينتظر إعلاما بالقبول قبل إرسال الحاجات إلى (عمر) مع الإيصال.

يقوم المصرف بتسجيل الرقم التسلسلى لكل قطعة نقدية ضمن قاعدة معطيات القطع النقدية المصروفة؛ لكى يضمن استخدام القطعة النقدية لمرة واحدة فقط.

أما إذا كان رقم القطعة النقدية مسجلة لدى المصرف، يكتشف أن هناك شخصا ما يحاول صرف قطعة نقدية ما أكثر من مرة، ويخبر البائع أن تلك القطعة النقدية هى مجرد نسخة لا قيمة لها.

أما إذا لم يكن الرقم التسلسلى مسجلا فى قاعدة معطيات القطع النقدية المصروفة وتلك هى الحالة الطبيعية، يقوم المصرف بتسجيل هذا الرقم، وتعليم البائع بأن القطعة النقدية صالحة، وأن الإيداع قد تم قبوله، وأضيف إلى حساب المتجر ليقوم البائع بإرسال البضاعة إلى المشترى.[2]

المطلب الخامس

أنـوع وأشكال النـقود الألكترونـية

تتعدد أنواع وأشكال النقود الألكترونية لذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أنواع النقود الألكترونية

تتنوع النقود الألكترونية إلى أنواع متعددة منها:

١- **النقود الألكترونية السائلة**

---

(١) التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبدالرزاق جنكو صـ٣٥٠.

(٢) التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبدالرزاق جنكو صـ٣٥٠.

هذا النوع من النقود يتم تخزينه أو حفظه فى جهاز حاسوب لاستعماله فى عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت، ويعتبر الوسيلة الأسرع لمبادلة السلع والخدمات.
يوجد نوعان من هذه النقود الألكترونية هما:
أ-النقود الألكترونية المسماة أو الاسمية: ويحتوى هذا النوع من النقود على معلومات تتعلق بهوية كل الأشخاص الذين تداولوا تلك النقود الألكترونية، وهى فى هذا تشابه بطاقات الائتمان حيث يستطيع البنك أن يقتفى أثر وحدة النقد التى أصدرها أثناء تداولها.
ب- النقود الألكترونية غير المسماة: يتم تداول هذا النوع من النقود دون الإفصاح عن حاملها حيث لا تحتوى على معلومات تبين هوية الساحب، الأمر الذى يصعب من معرفة حركتها وبذلك يستعصى متابعة حركة النقد بالسوق الألكترونى.[1]
٢-بطاقات السحب من الرصيد
تعد إحدى وسائل تداول الحسابات الجارية حيث يتيح استخدامها شراء السلع والخدمات من نقاط البيع وذلك بتحويل الأرصدة النقدية الألكترونية بشكل فورى من حساب العميل الجارى إلى حساب التاجر.
٣-بطاقات الائتمان الألكترونية
تعد هذه البطاقات مثل بطاقات السحب من الرصيد إلا أنها تختلف فى عدم تحويل النقود بشكل فورى من محفظة العميل إلى محفظة التاجر، بل تعتبر عملية إقراض للنقود من المصرف أو المؤسسة المالية للعميل، وتفويضا من العميل للمصرف أو المؤسسة بتحويل تلك النقود المقترضة بقدر قيمة السلع والخدمات إلى التاجر.
٤-الشيك الإلكترونى
هو عبارة عن شيك يحرره العميل بواسطة حاسوبه الشخصى، ويقوم بإرساله إلى المستفيد عن طريق الإنترنت، ومن ثم يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى المصرف أو المؤسسة المالية المصدرة للنقد للتأكد من صحته.
٥-البطاقات الذكية
هى عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوى على معالج صغير جدا –كمبيوتر صغير- تستخدم فى تخزين النقود الألكترونية لاستخدامها فى شراء السلع والخدمات خصما منها عن طريق القارىء الألكترونى الصغير الموصول بها.[2]
الفرع الثانى: أشكال النقود الألكترونية

---

(1) مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى، مدير مساعد بالبنك المركزى المصري ٣١/١. ويراجع: أثر استعمال النقود الألكترونية على العمليات المصرفية، نورا صباح عزيز الجزراوى، صـ٣٥، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.
(2) مسؤلية المصارف عن إساءة استخدام النقود الألكترونية، على محمد بشيرصـ١٨، محفظة النقود الألكترونية رؤية مستقبلية، د/ شريف محمد غنام، ١٠٦/١، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

تختلف صور النقود الإلكترونية وأشكالها تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقاً لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية. فهناك معياران لتمييز صور النقود الإلتكرونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أولاً: معيار الوسيلة:

نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيراً الوسيلة المختلطة.

١-**البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards:** ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة ألكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة، وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية **Smart Cards** المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع ، والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمارك. وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم مثل بطاقات المنتشرة في . وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقوداً إلكترونية.

٢-**القرص الصلب:** ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية. وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الألكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

٣-**الوسيلة المختلطة:** وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة ألكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

ثانياً: معيار القيمة النقدية:

هناك تصنيف آخر للنقود الألكترونية يرتكز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من النقود الإلكترونية:

١-بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة **TinyValue Cards** وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.

٢-بطاقات ذات قيمة متوسطة: وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز ١٠٠ دولار.

من الملاحظ إذاً أن النقود الألكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب.[1]

([1]) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١/ ١٣٧، أثر استخدام النقود الألكترونية على الطلب على السلع والخدمات، أ.د/ محمد سعدو الجرف ١٩٦/١.

المبحث الثانى

التكييف الفقهي للنقود الألكترونية

تلعب النقود الألكترونية دروا هاما في التجارة الألكترونية، وتعد وسيلة هامة من وسائل السداد، التى من شأنها تيسير عملية التبادل التجارى. فهل من الممكن أن تؤدى النقود الألكترونية نفس الوظائف التى تؤديها النقود الورقية؟ وهل هى نوع جديد من النقود الافتراضية، للإجابة على هذا لابد من بيان تكييف النقود الألكترونية لدى علماء الاقتصاد والشريعة.

المطلب الأول

التكييف الاقتصادى للنقود الألكترونية

اتفق علماء الاقتصاد على أن الوحدات الألكترونية التى تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت تعتبر وسيلة سداد إذا صدرت من مؤسسات حكومية، أو مؤسسات خاصة مأذون لها في إصدارها، لكنهم اختلفوا تكييف هذا النوع من النقود، وهل تعتبر نقدا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم نقدية النقود الألكترونية واختلفوا فى تكييفها على ثلاثة آراء

أ-الرأى الأول يعتبر النقود الألكترونية مجرد أمر بتحويل الأموال الموجودة من حساب لآخر واستدلوا بـــ:

عند تتبع عملية التبادل بهذه النقود لوحظ أنها مجرد وسائل لتحريك أموال محددة من حساب لآخر بشكل ألكتروني.

ب-الرأى الثانى: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الألكترونية أداة ائتمان بمعنى أنها تشكل دينا على مصدرها لحين الوفاء بها.

جـ-الرأى الثالث: اعتبرالنقود الألكترونية مجرد وسيلة دفع دون صلاحيتها على إبراء الذمة وسداد الديون نظرا لأن قدر النقود الألكترونية على الدوران محدودة.[1]

([1]) محفظة النقود الألكترونية رؤية مستقبلية، د/ شريف محمد غنام، ١١٩/١، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١/ ١٧٧، أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـــ٣٨.

القول الثانى: يرى أصحابه نقدية النقود الألكترونية واختلفوا في تكييفها على رأيين:

أ-فيرى جانب من الفقه القانونى أن النقود الألكترونية هى نقود عادية متطورة في صورة غير مادية توصف بأنها نقود افتراضية فهى لا توجد إلا فى صورة أرقام تقيد في جانب المدين للحساب بالنسبة للمستهلك الذى يسدد بها، وتقيد في جانب الدائن بالنسبة للتاجر الذى قبل السداد بها، وبهذا يكون المستهلك مالكا لوسيلة وفاء حقيقة تبرىء ذمته، ويسدد بها ديونه بعملة ألكترونية بدلا من الورقية، وتتشابه في ذلك بالسداد عن طريق التحويلات أو الكروت البنكية، وما يميزها فقط عن هذا النوع أنها تصدر وتتداول ألكترونيا.

ب-ويرى جانب آخر من فقهاء القانون أن النقود الألكترونية نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية، لأن التاجر بعد أن يحصل على النقود الألكترونية من المستهلك يطلب من المصدر (البنك) أن يحولها له إما نقودا ورقية أو نقودا مكتوبة، وحصول التاجر على هذه الوحدات لا يخوله أن يكون دائنا للمصدر بقيمتها وليس من حقه مطالبة المصدر بالسداد، ولكن له فقط أن يطلب من المصدر أن يحولها له أموالا عادية.[1]

ويرجح جانب كبير من الفقه القانونى القول الأول الذى يعتبرالنقود الألكترونية بديلة للنقود الورقية بمعنى أنها نقود عادية متطورة تبرء بها الذمة وتعد وسيلة سداد مثلها مثل النقود الورقية تماما إلا أن لها خصائص تنفرد بها عن النقود الورقية.

ولعل سبب ترجيح هذا التكييف ما ورد في الشروط العامة للعقد الذى يبرمه البنك مع عملائه حيث ينص على أن حساب النقود الألكترونية لا يعد ممثلا لأى إيداع لعملة جديدة لدى البنك وإنما مجرد نقود عادية يتولى العميل إدارتها من حسابه الآلى بوساطة نظام النقود الألكترونية، لذلك فلا وجود لنقود جديدة، مع تميز النقود الألكترونية بآلية جديدة في تحريك الأموال عن بعد وتحويلها من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر.

ويترتب على هذا الترجيح أن انتقال الوحدات الألكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يعتبر سدادا مبرئا للذمة تجاه التاجر فهى وسيلة دفع نهائية، وذلك لأن التاجر بموجب عقده مع العميل اتفق على قبول السداد بهذه النقود، وهذا اتفاق ملزم، وكذلك انتقال الوحدات الألكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يترتب

([1]) النظام القانونى للنقود الألكترونية، نهى خالد عيسي، وإسراء خضير مظلوم، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢ عدد ٢/ ٢٦٩/ ٢٠١٤، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، ١/ ١٤٢.

عليه زيادة في رصيد التاجر من هذه الوحدات ونقصان في رصيد العميل منها وبالتالى فالتاجر أصبح مالكا لهذه الزيادة ولم تعد ملكا للعميل.[1]

المطلب الثانى

حقيقة النقود الألكترونية[2] فى الفقه الإسلامى

عرف الناس النقود منذ القدم كوسيلة لتبادل السلع والمنافع والخدمات، وكقيم للأشياء، وتعددت أنواع النقود على مر الزمان كما قدمنا فى مطلب نشأة النقود فى المبحث الأول.

والواضح أن الناس اصطلحوا فى كل عصر على نقد يؤدى غرضهم، ويقوم سلعهم، ويكون معيارا للمتلفات، والنقد لا يقصد لذاته وإنما يقصد للمنفعة التى تؤدى منه فتحقيق واسطية التبادل العام فى أى نقد يستلزم اعتباره مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة فالنقد كما تقدم هو: " اسم لكل ما يُستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما"[3]

وفى التعبيربـ " كل ما يستعمل وسيطا للتبادل" قصد للعموم الشامل سواء أكان هذا الوسيط ذا ندرة عالية فى نفسه كالذهب والفضة والعملات المعدنية، أو كان ذا ندرة معنوية تكمن فيما يكون عليه الوضع الاقتصادى للقائمين على إصداره قوة وضعفا، وما يتخذونه من إجراءات وتحفظات تمنع الفوضوية فى الإصدار وتحافظ على الثقة العامة فى قبوله كالأوراق النقدية، وفى هذا المعنى جاءت نصوص فقهية تؤكد أن النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره.[4] منها قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ".[5]

---

(1) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ١/ ١٤٢، أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـ٣٨.

(2) الحديث هنا يشمل النقود الألكترونية التى يصدرها البنك أو أى مؤسسة مالية مرخص لها بإصداره من قبل البنك المركزى فى دولة ما، أما النقود الألكترونية مجهولة المصدر والهوية فسيأتى الحديث عنها عند التعرض لحكم البتكوين كنموذج لها فى المبحث الثالث من هذا البحث.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٤١/ ١٧٣. ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

(4) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، د/ عبدالله بن سليمان المنيع صـ١٧٨، ط/ المكتب الإسلامى.

(5) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ١٩/ ٢٥٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

وبناء على ما سبق ذكره وبما أن العملة الرقمية التى تصدرها البنوك قد أصبحت ثمنًا، وقام التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية فإنها تأخذ حكم النقود الورقية فإن النقود الورقية لما ظهرت اختلف الفقهاء في حقيقتها وحكمها اختلافا كبيرا، ويمكن تخريج[1] نفس الخلاف للنقود الألكترونية على خلاف الفقهاء في النقود الورقية بجامع الثمنية في كل، وأن كل نقد منهما يؤدى نفس الغرض، لذا سوف أذكر خلاف الفقهاء المعاصرين حول حقيقة النقود الورقية وسوف نطبق نفس الخلاف على النقود الألكترونية.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة النقود الورقية على ثلاثة أقوال:

<u>القول الأول:</u> الأوراق النقدية ليست نقودا شرعية وإنما هى سندات بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي، ولذلك لا تأخذ صفة الثمنية، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين، وعدم جواز السلم بها. وبه قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان[2]،والشيخ أحمد الحسيني،[3] والشيخ عبدالقادر بن أحمد بدران، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان.[4]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١- هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

٢- ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة، أو بهما معًا في خزائن مصدريها.

٣- ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها.

بخلاف الذهب والفضة فإن قيمتهما في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلهما عند هلاكهما.

([1]) التخريج فى غالب استعمال الفقهاء يستعمل بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان القول في مسألة جزئية لم يرد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل التى ورد فيها نص للفقهاء، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) د/ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي صـ١٣ بتصرف يسير، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

([2]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ١٨١/١، ٢٩٣/٨، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

([3]) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ٢٤٧/٨، دار إحياء التراث العربي، الثانية.

([4]) المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، أ.د/ محمد عثمان شبير صـ١٨٩، ط/ دار النفائس، أحكام النقود الورقية لفضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى٢/ ١٩٣٦.

كما استند أصحاب هذا القول إلى ما نص عليه لاروس، أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية في تعريف أوراق (بنكنوت) حيث يقول: "ورقة البنك عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع لحاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها"[1]

المناقشة الواردة على هذا القول

أولا: هذا القول يصدق على الأوراق النقدية في مرحلة من مراحل تطورها، فهي كانت وثائق للديون في مبدأ أمرها، وليست أموالًا، ولا أثمانًا، وأما الآن لا يصدق عليها ذلك بعد أن أصبح لها قيمة ذاتية؛ لأن التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة والذي كان مطبوعًا على هذه السندات في مرحلة من تاريخها قد سحب ذلك، ولم يعد مطبوعًا، وقد تحولت إلى نقود إلزامية لا تقبل الاستبدال بذهب أو فضة.

ثانيا: أما الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعا بذهب أو فضة أو بهما معا يرد عليه: بأن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة، وأنه يكفي تغطية بعضها، فإنا نجد أن الغالب في النقد الورقي أنه غير مغطى بنقد معدني، وإنما غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان، وإذن فلا يصلح هذا الدليل سندا لهذا القول. [2]

ثالثا: وأما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، ومنع التعامل بها فهذا سر اعتبارها والثقة بتمولها، وتداولها، إذ إن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها؛ وليس في هذا دلالة على اعتبارها سندًا بدين على مصدريها.[3]

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من العروض[4] لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، فلا تأخذ صفة الثمنية وتسرى عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا بها وعدم صحة السلم بها عند البعض، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة وهذا ما ذهب إليه العالم المشهور عليش المصري وتبعه في فتواه بذلك كثير

---

(1)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر دبيان بن محمد ٤٤/١٢ وما بعدها.

(2) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٥/١٢.

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٦٣/١.

(4) العروض: خلاف المال وتطلق على المتاع، وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجى صـ٣٠٩ بتصرف.

من متأخري علماء المالكية،[1] والشيخ عبدالرحمن السعدى، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ حسن أيوب.[2]

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

١- الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ومدخر ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

٢- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها.

٣- ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمرا اصطلاحيا مجازيا لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

٤- انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس وإمكان التقدير والمماثلة: أما الجنس فالورق النقدي قرطاس والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن، وأما إمكان التقدير فالنقد المعدني موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه.

٥- الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع، فلا مانع من اعتبارها عروضا لعدم تحقق العلة في الفرع، وهى كونها مكيلة أو موزونة، وليس عندنا دليل يمنع ذلك.[3]

المناقشة الواردة على هذا القول

أولا: هذا القول يفتح باب الربا على مصراعيه للبنوك الربوية، وسيؤدى إلى تقديم القروض بفوائد وهذه الفوائد مجمع على تحريمها، كما أنه سيحرم الفقراء كثيرًا من أموال الزكاة.

ثانيا: القول بأن الورق النقدي يخالف الذهب والفضة في المعيار، حيث إن التقدير في الذهب والفضة الوزن، وأما الأوراق النقدية فليست مكيلة ولا موزونة، فهذا يقال لمن يقول: إن علة الربا في الذهب والفضة الوزن، وأما من يرى أن علة الربا هي مطلق الثمنية فلا يعترض عليه بذلك.[4]

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ١/١٦٤ : ١٦٥، الناشر: دار المعرفة، ويراجع: فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوى ١/٢٧١، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢) أضواء البيان للشنقيطى ١/ ١٨١، المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد عثمان شبير صـ١٩٠، ويراجع لهذا القول: مناقشة المجمع لأحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى٢/ ٢٠٨٦.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/٦٣، بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، د/ عبدالله بن سليمان المنيع صـ٢٠١.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢/٤٩.

ثالثا: أما القول بأن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع فيجاب بالتسليم بهذه القاعدة إلا أن دليل المنع وارد بناء على أن علة الربا في النقدين الثمنية.

القول الثالث: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وتأخذ صفة الثمنية وتسرى عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، وجواز جعلها رأس مال في السلم ووجوب الزكاة فيها، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ حسنين مخلوف، واختار هذا القول الشيخ أحمد الساعاتي،[١] والشيخ أبوبكر حسن الكشناوى، والأستاذ محمد رشيد رضا،[٢] والشيخ يوسف القرضاوي،[٣] وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية.[٤]

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

١-النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل.

٢- اطمئنان النفوس بتمولها وادخارها، وحصول الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

٣-اعتماد الدول والحكومات لها فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنا تصرف الأجور والرواتب والمكافآت.[٥][٦]

القول المختار:

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن من الأدلة فإن القول المختار هو القول الثالث القائل أن النقود الورقية نقد قائم مقام الذهب والفضة وبديل له، وتسرى عليه كل أحكامه، وهذا ما استقر عليه العمل وأصبح واقعا لدى المسلمين حتى اختفى التعامل بالذهب والفضة وشاع التعامل بالنقود الورقية، وبناء عليه فإذا ظهر نقد آخر من خلال البنوك المركزية أو المؤسسات المالية المسموح لها بإصدار هذا النقد بحيث صار وسيطا في التعامل، وثمنا للسلع، وارتضاه الناس وقبلوه، وضمنته البنوك والمصارف على أصحابه فقد اكتسب بذلك وصف النقود وجاز التعامل به شرعا، ويجب فيه كل ما يجب في النقود الورقية من أحكام. والله أعلم

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٢٥١/٨.

(٢) مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ٣٦٢/٣٤.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوى ٢٧٥/١.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مجلة المجمع الفقهى الدولى ٣/ ٩٥١.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، أ.د/ محمد عثمان شبير صـ١٩٠، فقه الزكاة للقرضاوى ٢٧٥/١.

(٦) يراجع فى ذلك: مجلة المجمع الفقهى الدولى ٣/ ٩٥١، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى، أ.د/ على أحمد السالوس صـ٣٧٢، ط/ مؤسسة الريان، بحوث فى الاقتصاد الإسلامي أ.د/ عبدالله منيع صـ٢١١.

المطلب الثالث: التكييف الفقهى للعلاقة بين أطراف عملية التبادل بالنقود الألكترونية

تشتبك وتتداخل العلاقات فى عملية التبادل بالنقود الألكترونية بين البنك المصدر والعميل الحامل لبطاقة النقود الألكترونية، والتاجر، فما تكييف هذه العلاقات فقها؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه فى هذا المطلب، لذا يقتصى المقام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: العلاقة بين أطراف عملية التبادل

أولا: العلاقة بين المصدر والعميل

اختلف الفقهاء فى تكييف العلاقة بين البنك المُصدِر وحامل بطاقة النقود الألكترونية على أقوال:

القول الأول: عقد وكالة [1]

وذلك بأن يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك المصدر أو المؤسسة المالية المصدرة بقبول النقود الألكترونية وتحويل هذه النقود إلى نقود ورقية من خلال حسابه المودع لدى البنك فى الحساب الجارى.

واعترض على هذا التكييف بعدة اعتراضات:

١-العلاقة التعاقدية فى الوكالة علاقة بين طرفين، هما الوكيل والموكل، بينما فى هذه العملية العلاقة بين ثلاثة أطراف: الحامل لبطاقة، والتاجر، والمصدر.

٢-المال فى يد الوكيل أمانة، لا يضمنه إن تلف بلا تعد أو تقصير، بينما مال حامل البطاقة عند المصدر مضمون على كل حال.

٣-فى الوكالة تجوز مطالبة كل من الأصيل (الموكل) والوكيل بالدين، بينما فى هذه العملية لا يجوز مطالبة حامل البطاقة الألكترونية بالمال بل تنحصر المطالبة بالوكيل (البنك) المصدر.[2]

القول الثانى: عقد حوالة[3]

يكييف هذا القول العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد حوالة وذلك بأن يحيل حامل البطاقة التاجر بثمن ما اشتراه على المصدر (البنك المحال عليه)؛ لأن

([1]) الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها التفويض، والحفظ. لسان العرب ٧٣٤/١١.
الوكالة فقها: عرفها الشافعية بقولهم: " تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته ". مغنى المحتاج ٢١٧/٢، أسنى المطالب ٢٦٠/٢.

([2]) بطاقة الائتمان فى ميزان الفقه الإسلامي المعاصر، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر صـــ٣١٩ وما بعدها، بطاقة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي، الدكتور عبد السّتار أبُوغُدَّة بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ٧/ ٢٨٠.

([3]) الحوالة مشتقة من الإحالة والتحويل. لسان العرب ١٨٤/١١.
الحوالة شرعا: " هي نقل الحق، وتحويله من ذمة إلى ذمة". التهذيب فى فقه الإمام الشافعى ١٦١/٤.

من شروط صحة الحوالة: أن يحيل على دين مستقر فى ذمة المحال عليه، وهنا يحيل حامل بطاقة النقود الألكترونية التاجر على مصدر البطاقة بمبلغ الحساب الجارى الذى للحامل عند المصدر.
واعترض على هذا التكييف بأن الحوالة عبارة عن إذن بالاستيفاء، والنقود الألكترونية استيفاء فى حد ذاتها.[١]

القول الثالث: عقد ضمان (كفالة)[٢]

ذهب أصحاب هذا القول إلى تكييف هذه العلاقة على أنها ضمان (كفالة) واستدلوا على ذلك بـــ:
١-الكفالة عقد يحصل به التزام حق فى ذمة الغير،[٣] وهذا تماما ينطبق على عملية التبادل الحاصلة بالنقود الألكترونية حيث إن المصدر يلتزم لدى التاجر بأداء ما على حامل البطاقة.
٢-اعتبار النقود الألكترونية المدفوعة للتاجر وثيقة ضمان وكفالة يرجع بها التاجر على المصدر.
٣-عقد الكفالة ثلاثى الأطراف (كفيل، مكفول، مكفول له) وعملية التبادل الحاصلة فى النقود الألكترونية ثلاثية الأطراف فهى متفقة مع هذا العقد، فالمصدر كضامن يلتزم بحق التاجر كمضمون له فى ذمة حامل البطاقة كمضمون عنه بالدين الناشىء عن مشترياته من التاجر.[٤]

واعترض على هذا التكييف بعدة اعتراضات:
١-فى الضمان تظل ذمة الكفيل والمكفول مشغولة بالحق، وللمكفول له مطالبة من شاء منهما بالحق، أما فى النقود الألكترونية لا يمكن للتاجر أن يطالب إلا البنك المصدر فقط.
٢-الضمان أو الكفالة عبارة عن وثيقة يلجأ إليها فى حالة عدم الوفاء والإبراء، وفى حالة التعامل بالنقود الألكترونية فهى استيفاء حقيقى فى حد ذاتها.[٥]

---

(١) أحكام التعامل بالنقود الألكترونية، وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـــ٥٠.
(٢) الكفالة لغة: الضم، مشتقة من الفعل كفل ومن معانيها: الحظ والنصيب. لسان العرب ١١/ ٥٨٨.
وشرعا: " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٩/٥.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ٢٣٥/٢، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
(٤) بطاقة الائتمان فى ميزان الفقه الإسلامي المعاصر، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى، صـــ٣٤٢.
(٥) أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـــ٥٠، مسؤلية المصارف عن إساءة استخدام النقود الألكترونية، على محمد بشيرصـــ٢٤.

القول الرابع: عقد رهن

يعرف الرهن[1] بأنه: " توثيق دين بعين، أي: حبس شئ مالي ضمانا لحق على الغير"[2] وقيل هو: "حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين".[3]

وبهذا المفهوم للرهن كيَّف أصحاب هذا القول العلاقة المذكورة بأنها رهن وذلك باعتبار النقود الألكترونية رهن مقدم من المصدر للعميل ثم هو رهن باعتبار أنه مقدم من العميل للتاجر، فهو كرهن الرهن، فهو رهن من المصدر للعميل ويرهنه عند التاجر، أو المستفيد الذى يعتبر أن النقود الألكترونية وثيقة لا ستيفاء الثمن وحكم التصرف بالرهن من غير إذن الراهن غير جائز لدى الفقهاء.[4]

واعترض على هذا التكييف بما يلي:

١-النقود الألكترونية فى حد ذاتها استيفاء للحق وليس رهنا عليه.

٢-النقود الألكترونية لا تعتمد على القرض من المصدر فى الأساس وإنما يتم الحصول عليها بالشراء بدفع قيمة ما يقابلها فى المصدر.

٣-طبيعة الرهن دائما تكون عينا وهذا غير متحقق فى النقود الألكترونية لأنها شىء غير ملموس.

٤-يمكن رجوع التاجر إلى أى مصدر معترف بالنقود الألكترونية حال تحويلها إلى ورقية من غير التقيد بالمصدر المنشىء لها دليل على نفى كونها رهنا.[5]

القول المختار

يتبين لى-والله أعلم- أن العلاقة بين المصدر والعميل علاقة كفالة وأنها أقرب تلك التكييفات فقها.

ثانيا: العلاقة بين المصدر (البنك) والتاجر

يتفق المصدر مع التاجر من أجل ضمان عمل هذه النقود الألكترونية وتداولها أن يقدم التاجر السلع والخدمات التى يطلبها العميل حامل تلك النقود فى الحدود التى يسمح بها رصيده، وفى المقابل يلتزم البنك المصدر للتاجر بالتأكد من صحة بيانات النقود الألكترونية قبل تمام عملية الشراء وأنها لم يسبق استخدامها كما تقدم بيانه.

---

(١) الرهن لغة: الرَّهْنُ في كلام العرب هو الشيء الملزم يقال هذا راهِنُ لك أي دائم محبوس عليك. لسان العرب ١٣/١٨٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجى صـ٢٢٧.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) صـ١٠٧، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.

(٤) قال ابن قدامة: " فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه. المغنى ٤/٢٨٩.

(٥) أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـ٤٨، مسؤلية المصارف عن إساءة استخدام النقود الألكترونية، على محمد بشيرصـ٢٤.

ويلتزم له أيضا بتحويل النقود الألكترونية إلى نقود ورقية فى مقابل أن يحصل المصدر (البنك) على نسبة خصم (عمولة) من قيمة عمليات البيع التى تمت بناء على أن المصدر جلب عميلا للتاجر فاستحق هذه العمولة.

وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين حول تكييف هذه العلاقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: علاقة المصدر بالتاجر وكالة بأجر

فقد قرر بعض الفقهاء المعاصرين أنه: " يجوز للبنك المصدر تقاضى عمولة من التاجر القابل للتعامل بتلك النقود الألكترونية فى بيع السلعة أو الخدمة وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر فى قبول تحويل الأموال وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات".[١]

القول الثانى: علاقة المصدر بالتاجر علاقة كفالة (ضمان) بأجر

يتم تحديد العلاقة لدى أصحاب هذه القول على أنها كفالة بأجر فالبنك يتولى مهمة تحويل النقود الورقية إلى نقود ألكترونية فى مقابل نسبة خصم من عملية التبادل أو عملية البيع التى تمت.[٢]

واعترض على هذا التكييف بما يلي:

-الأصل فى الكفالة أنها من عقود التبرعات، وأخذ الأجر علي الكفالة يخرجها من باب التبرعات إلى المعاوضات فكان غير جائز.

- قال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز".[٣]

وأجيب عن هذا بما قاله الدكتور نزيه حماد: " تقرر عند جمهور الفقهاء جواز انقلاب عقود التبرعات إلى معاوضات بالتراضى، فإنه لا يمتنع شرعا أن ينقلب محض الالتزام فى الكفالة بالمال إلى معاوضة إذا اشترط ذلك إذا لم تفض تلك الكفالة لمداينة إلى أجل".[٤]

---

(١) يراجع: بطاقة الائتمان فى ميزان الفقه الإسلامي المعاصر، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر صـ٣١٩ وما بعدها، بطاقة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي، الدكتور عبد السّتار أبُوغُدَّة بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ٧/ ٢٨٠.

(٢) يراجع: قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد، أ.د/ نزيه حماد صـ٢٨٤، ط/ دار القلم، دمشق.

(٣) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) صـ١٤١، تحقيق: د/ أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ مكتبة الفرقان عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الثانية.

(٤) قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد، أ.د/ نزيه حماد صـ٢٨٨، بطاقة الائتمان فى ميزان الفقه الإسلامي المعاصر، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى صـ٣٧٦.

القول المختار:

يتبين لى-والله أعلم- أن العلاقة بين المصدر والتاجر علاقة كفالة وأنها أقرب تلك التكييفات فقها ولا مانع كما تقدم من جواز انقلاب عقود التبرعات إلى معاوضات بالتراضى.

الفرع الثاني: التكييف الفقهى لتحويل النقود الورقية إلى نقود ألكترونية

يمكن تكييف عملية تحويل النقود الورقية إلى نقود ألكترونية على أنها عقد صرف[١] تأخذ النقود الألكترونية فيها حكم النقود الورقية وقد قرر المجمع الفقهى بخصوص النقود الورقية ما يلى: " يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان".[٢]

صور الصرف بواسطة النقود الألكترونية:

-طلب العميل من البنك تحويل النقود الورقية إلى نقود ألكترونية.

-التحويل بين العملات، وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها.

-شراء الذهب من خلال الإنترنت بواسطة النقود الألكترونية حيث يستطيع المستهلك أن يشترى من خلال شبكة الإنترنت أى سلعة يرغب بها بواسطة النقود الألكترونية، ويتم خصم ثمن السلع التى اشتراها المستهلك مباشرة من القيمة النقدية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بالمستهلك، ومنها الذهب ويكون القبض فى هذه الحالة قبضا حكميا.

- حكم الصرف بواسطة النقود الألكترونية

من خلال اعتبار تحقق الثمنية فى النقود الألكترونية، وإعطائها حكم النقود الورقية حيث أصبحت وسطيا فى التبادل إلخ..فإن عملية تحويل النقود الألكترونية من شخص يملكها على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هو عقد صرف.

كما أن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة النقود الألكترونية هو عقد صرف حيث لا يتم مبادلة الأموال إلا بوجود قيمة نقدية فى محفظة طرفى العقد، كما

---

(١) أحكام الصرف الألكترونى فى الفقه الإسلامي، إعداد/ عاصم أحمد عطية بدوى، صـ٦٦، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى الفقه المقارن، كلية الشريعة جامعة غزة عام ٢٠١٠م، يراجع: التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبدالرزاق الجنو، صـ٣٤٩.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار السادس، حول العملة الورقية، مجلة المجمع الفقهى الدولى ٣/٩٥١.

أنه لا يتم شراء الذهب إلا بوجود قيمة نقدية فى محفظة القرص الصلب للمشترى فيتم خصم القيمة مباشرة، ويعد هذا من قبيل القبض الحكمى.[١]
ويكون هذا من باب القياس على جواز استخدام البطاقات المغطاة التى يشترط للشراء بها وجود رصيد فى المصرف.[٢]
فلا مانع شرعا من استخدام النقود الألكترونية وشراء عملة بها بشروط الصرف المعروفة وهى:

<u>الشرط الأول: وجوب التماثل عند اتحاد الجنس</u>.[٣]

لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال: (الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق[٤] بالورق مثلا بمثل)[٥]

<u>الشرط الثاني: التقابض وإن اختلف الجنس</u>

اتفق الفقهاء على وجوب التقابض في مجلس العقد قبل التفرق في عقد الصرف، وإن اختلف الجنس.
قال ابن عبد البر: "وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه والحمد لله"[٦]
وقال ابن قدامة: "الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بلا خلاف".[٧]

---

(١) القبض الحكمى: يتحقق بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها. مجلة المجمع الفقهى الدولى ٥٩٢/٦.
(٢) أحكام الصرف الألكترونى فى الفقه الإسلامي، إعداد/ عاصم أحمد عطية بدوى، صـ٦٦.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) صـ٤٤٦، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) ٦٦١/٢، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١٠/ ٢٩، الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ٤٩٥/٤، الأولى - ١٣٩٧ هـ.
(٤) الورق: بكسر الراء جمعها أوراق ووراق، الدراهم المضروبة من الفضة. أنيس الفقهاء صـ١٠٨.
(٥) البخارى ٧٦١/٢ح ٢٠٦٧، ك/ البيوع ب/ بيع الفضة بالفضة.
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٢٨٦/٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
(٧) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٤١/٤، مكتبة القاهرة.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد".[1]
وذلك لحديث: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم).[2]

الشرط الثالث: خلو العقد من خيار الشرط

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط في عقد الصرف أن يكون باتًّا لا خيار فيه.
جاء في المدونة: "قلت: أرأيت، هل يجيز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا"[3]
وقال النووي: البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف".[4]
وقال ابن قدامة: "ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقي بينهما علقة"[5]
- وجه ذلك: أن كل عقد يكون القبض شرطاً في بقاء العقد على الصحة لا يصح اشتراط الخيار فيه، وذلك مثل عقدي الصرف والسلم، وذلك لأن الخيار يمنع انعقاد العقد، فيمنع صحة القبض.[6]

وبناء على ماسبق يتبين ما يلى:

- عند شراء نقد ورقى بنقد ألكترونى من نفس القيمة النقدية كشراء عشرة دولار ألكترونى بعشرة دولار ورقية فإنه يعتبر صرف جنس بجنسه فيشترط فيه التماثل والتقابض فى مجلس العقد ولا تجوز الزيادة حينئذ لأنها تكون من باب الربا.
-عند شراء نقد ألكترونى بنقد آخر كشراء عشرة دولار ألكترونى بعشرة ريالات سعودى فإنه يشترط التقابض فقط، ولا يشترط التماثل فيجوز عشرة دولار ألكترونى فى مقابل ١٢ ريال سعودى لأنهما من جنسين مختلفين فالريال جنس، والدولار جنس لاختلاف المصدر والقوة الشرائية.[7] والله أعلم بالصواب.

---

(١) الإجماع لابن المنذر صـ١٣٣.
(٢) البخارى ٢/٧٦١ح ٢٠٦٦، ك/ البيوع ب/ بيع الذهب بالذهب.
(٣) المدونة للإمام مالك ٣/ ٢٢٣.
(٤) المجموع للنووى ١٨٢/٩.
(٥) المغنى لابن قدامة ٥٠٥/٣.
(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان ١٢/ ١١٠.
(٧) أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، صـ٥٢.

المبحث الثالث

ماهية عملة البتكوين، وبيان خصائصها، ونشأتها، وحكمها

تطرق البحث فى مبحثيه السابقين عن ماهية النقود الألكترونية، ونشأتها مرورا بخصائها، ومزاياها وتكييفها الفقهى إلخ، وفى هذا المبحث أحاول تخصيص الحديث عن عملة بتكوين باعتبارها محل البحث، لذا يلزم التعرف عليها من جميع جوانبها حتى يسهل تصور الحكم الفقهى، وبناء على ذلك فسوف يقتضى المقام تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب كما يلى:

المطلب الأول

التعريف بعملة البتكوين، وبيان خصائها، ونشأتها

الفرع الأول: التعريف بعملة بتكوين

البتكوين إحدى أنواع النقود الألكترونية التى ذاعت شهرتها فى الآونة الأخيرة، وقد عرفها المتخصصون فى هذا الشأن بعدة تعريفات منها:

١-البتكوين: "وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية ولكن بما ثبت لها فى الواقع من منفعة تبادلية، ورواج نسبى فى العديد من البلدان تعد مالا متقوما"[١]

٢-وعرفت عملة البتكوين بأنها: " عملة إلكترونية تخيلية مشفرة، حديثة الظهور فى العالم، ليس لها وجود فيزيائى على أرض الواقع، حيث يتم تداولها عبر الإنترنت فقط"[٢]

٣-وقيل فى تعريف البتكوين: " عملة رقمية مشفرة أصدرها شخص يدعى ساتوشى ناكاموتو، من أجل إزالة الحواجز المصرفية فى تداولها، وبتعبير آخر إزالة المركزية، ويقصد بالمركزية أن تكون هذه العملة غير تابعة لجهة أو دولة معينة ويتم التعامل بها (الند للند) بدون وسائط، كالبنوك أو المؤسسات المالية التى تقوم بضبط التحويلات المالية والقيام عليها"[٣]

هذه بعض التعريفات التى أمكن الوقوف عليها للبتكوين، وبعضها يمكن اعتباره تعريفا بالحد، وبعضها يعد تعريفا بالرسم، إلا أنها يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر عملة بتكوين مالا متقوما، وهذا أمر لم يتضح بعد ولم يجمع عليه أحد من الفقهاء ولا علماء الاقتصاد، ويؤخذ على التعريف الثالث الطول والإسهاب، والاختصار فى التعاريف أبلغ فى الدلالة على المراد.

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

(٢) عملة البتكوين، أحمد محمد عصام الدين، مجلة المصرفى السودانية ع٧٣/ صـ٥٠.

(٣) بحث بعنوان: هل البكوين عملة صـ١، الباحث: الأزرق الركراكى باحث فى المالية الإسلامية.

وبعد فإنى أختار التعريف الثانى لكونه جامعا مانعا من وجهة نظرى. والله أعلم ومن خلال ما تقدم ذكره من تعريفات يمكننا معرفة الخصائص المميزة لهذه العملة.

الفرع الثاني: خصائص عملة بتكوين

تتميز هذه العملة الألكترونية ببعض الخصائص التى تميزها عن غيرها من العملات الألكترونية الأخرى يمكن بيانها فيما يلى:

١- عُملة معمّاة:

تُعتبر بيتكوين عُملة معمّاة ويُقصد بذلك أنها تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، كما أنها تُعتبر أيضا العُملة الأولى من نوعها والأكثر شهرة وانتشارًا لكن رغم ذلك ليست العُملة التشفيرية الوحيدة الموجودة على شبكة الإنترنت حاليًا. حيث يتوفر ما يزيد عن ٦٠ عُملة تشفيرية مُختلفة منها ٦ عُملات يُمكن وصفها بالرئيسية وذلك اعتمادًا على عدد المُستخدمين وبنية كل شبكة، إضافة إلى الأماكن التي يُمكن استبدال وشراء هذه العُملات التشفيرية مُقابل عُملات أخرى. جميع العُملات التشفيرية الحالية مبنية على مبدأ عمل عُملة بيتكوين نفسها وبما أن عُملة بيتكوين مفتوحة المصدر فإنه من المُمكن استنساخها وإدخال بعض التعديلات عليها ومن ثم إطلاق عُملة جديدة.[١]

٢- عملة لا مركزية

البيتكوين عملة رقمية ذات مجهولية، حيث إن عملية التحويل عبرها يتطلب فقط معرفة رقم محفظة الشخص المحول إليه ويتم تخزين عملية التحويل في سلسلة الكتل برقم تسلسلي خاص ولا يتضمن هذا اسم المرسل او المتلقي أو أي بيانات أخرى خاصة بهما، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل من المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي البضائع غير المشروعة مثل المخدرات عبر الإنترنت على حد سواء.

تقوم بيتكوين على التعاملات المالية وتستخدم شبكة الند للند (بالإنجليزية: Peer-to-Peer) والتوقيع الإلكتروني والتشفير بين شخصين مباشرة دون وجود هيئة وسيطة تنظم هذه التعاملات، حيث تذهب النقود من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري ودون وجود أي رسوم تحويل (باستثناء رسوم الشبكة التي تدفع للمعدنين) ودون المرور عبر أي مصارف أو أي جهات وسيطة من أي نوع كان.

تتوفر العملة على مستوى العالم ولا تحتاج لمتطلبات أو أشياء معقدة لاستخدامها. عند الحصول على العملة يتم تخزينها في محفظة الكترونية. ومن الممكن استخدام

---

(١) بتكوين - العملة القادمة لتغير العالم". بلوك تشين هارت (باللغة الإنجليزية). ٢٠١٧-٠٨-٢٨. منشور بتاريخ ٢٠١٧-٠٩-٠٧.على موقع: https://blockchainheart.com/%D٨٪A٨٪D٨٪AA%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦%D٩٪A٨/

هذه العملة في أشياء كثيرة منها شراء الكتب و الهدايا أو الأشياء المتاح شرائها عن طريق الانترنت وتحويلها لعملات أخرى مثل الدولار أو اليورو.

٣-سرية عملة البيتكوين

من المُتعارف عليه بأن عُملة بيتكوين تتمتع بقدر عالٍ من السرية، حيث أن كل ما تحتاجه لإرسال بعض البيتكوينات لشخص آخر هو عنوانه فقط، لكن بحكم أنه يتم تسجيل كل عملية تحويل في سجل بيتكوين فإنه بالرغم من عدم معرفتك لهوية مالك أي عُنوان إلا أنه بمقدورك أن تعرف كم عدد البيتكوينات التي في حوزته وما هي العناوين التي أرسلت بيتكوينات إليه. إن قام أحدهم بالإعلان صراحة عن امتلاكه لعناوين بيتكوين مُعينة فإنه سيُصبح بإمكانك معرفة ما هي العناوين التي قامت بإرسال بيتكوينات إليه وما هي العناوين التي أرسل إليها بيتكوينات. الكشف عن عنوان البيتكوين الخاص بك ليس مُستبعدا، حيث أنك ستحتاج إلى إعطائه لغيرك في حال ما إذا احتجت أن يرسلوا لك بعض المال إليه. يُنصح باستخدام عناوين مُختلفة لعمليات تحويل مُختلفة للحفاظ على مُستوى مُعين من المجهولية، رغم ذلك هناك الكثيرون ممن لا يقومون بذلك. من الناحية التقنية يبقى تتبع مصدر بعض العمليات المشبوهة على شبكة بيتكوين مُمكنا، حيث يكفي تتبع عمليات التحويل إلى غاية وصولها إلى عنوان معروف هوية صاحبه، وحينها يكفي القيام بعمليات تحقيق عكسية حتى يتحقق الوصول إلى صاحب الحساب المشبوه.

ورغم أن كم البيانات المُتعلقة بجميع عمليات التحويل ضخم، إلا أن قوة الحواسيب في تزايد مُستمر وإمكانية تتبع هذه العمليات واردة جدا، بل ويُمكن الجزم بأن تتبع عمليات سرقة البيتكوينات أسهل بكثير من تتبع سرقة الأموال على هيئتها الورقية.[١]

٤-الكمية المحدودة:

من خصائص هذه العملة الألكترونية أن ما يمكن إصداره من وحدات هو ٢١ مليون وحدة فقط، ولكن ليس هذا عائقا؛ لأن كل وحدة بتكوين يمكن تقسيمها إلى ٨ خانات (٠,٠٠٠,٠٠٠,٠١.BTC) وبالتالى يمكن للمعاملات أن تتم فى صورة وحدات منبثقة من البتكوين.

٥- سهوله الانضمام:

عملية فتح حساب مصرفي في أي بنك تقليدي أو حتى إنشاء حساب جاري لدفع مختلف الفواتير يعد غاية في التعقيد، وهذه أحد مساوئ البيروقراطية. ولكن يمكنك إنشاء حساب بتكوين خلال ثواني، دون أسئلة و دون أي رسوم.

٦-الشفافية التامة:

---

(١) عملة البتكوين، أحمد محمد عصام الدين، صـ١، مجلة المصرفى السودانية ع٧٣/ صـ٥٠، ويراجع: مقال: The Rise and Fall of Bitcoin على موقع: https://www.wired.com/٢٠١١/١١/mf_bitcoin/ بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م.

تخزن البتكوين تفاصيل عن كل الصفقات التي حدثت منذ نشوء الشبكة و ذلك في نسخة ضخمة من دفتر حسابات عام، يدعى بالبلوك تشين[١].
إذا كان لديك حساب بتكوين عام، يمكن لأي شخص أن يرى عدد البتكوين المخزنة بهذا الحساب. ولكن لا يمكن معرفة صاحب الحساب.
كما يمكن للمستخدمين اتخاذ بعض الإجراءات التي تجعل من نشاطاتهم على الشبكة مبهمة، مثل: تغير حساب البتكوين الخاص بهم من وقت إلى آخر، وألا يحولوا مقدار كبير من البتكوين لذات الحساب.

٧-رسوم التحويل رمزية:

إن رسوم تحويل الدولية في معظم البنوك باهظة يمكن أن تصل لعشرة يورو، أما إذا تم التحويل باستخدام البتكوين فيمكن أن تنخفض هذه الرسوم بشكل كبير.

٨-السرعة:

يمكنك إرسال المال إلى أي مكان حول العالم وسيتم التحويل خلال بضع ثواني، بمجرد انتهاء شبكة البتكوين من معالجة التحويل.[٢]

الفرع الثالث: نشأة عملة بتكوين

طرح شخص أطلق على نفسه الاسم الرمزي ساتوشي ناكاموتو فكرة بيتكوين للمرة الأولى في ورقة بحثية في عام ٢٠٠٨م، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، حيث يقول القائمون على بيتكوين: إن الهدف من هذه العملة التي طرحت للتداول للمرة الأولى سنة ٢٠٠٩م هو تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غيرت بها الويب أساليب النشر.
وفي عام ٢٠١٦م أعلن رجل الأعمال الأسترالي كريغ رايت أنه هو ساتوشي ناكاموتو مقدما دليلا تقنيا على ذلك ولكن تم كشف زيف أدلّته بسهولة.[٣]

---

(١) سلسلة الكتل أوبلوك تشين: هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني و رابط إلى الكتلة= = السابقة. صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة.

(٢) بتكوين - العملة القادمة لتغير العالم". بلوك تشين هارت (باللغة الإنجليزية). ٢٠١٧-٠٨-٢٨. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٧-٠٩-٠٧.على موقع: https://blockchainheart.com/%D٨٪A٨٪D٨٪AA%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦%D٩٪A٨/

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

الفرع الرابع: كيف يمكن الحصول على البتكوين

توجد طريقتان للحصول على عملة بتكوين الألكترونية

الطريقة الأولى: طريقة التعدين

يقصد بتعدين البتكوين هو استخراجه حيث تشبه عملية التعدين استخراج الذهب من باطن الأرض، وهذا يتطلب معدات معينة مخصصة لذلك الغرض وجهد كبير، وهذا الأمر مشابه لتعدين البتكوين فهو يتطلب معدات وبرامج مخصصة تقوم بفك الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة، هذه البرامج مجانية على الإنترنت حيث تستطيع تعدين البيتكوين على جهازك، ولكن جهازك مهما كانت قوته لن يتحمل الضغط الكهربائي الهائل وسيصاب بالتلف أضف إلى ذلك فاتورة الكهرباء التي ستكلفك الكثير، وللتغلب على هذا الأمر يوجد ما يسمى بالتعدين السحابي وهذا التعدين السحابي يتمثل فى أن شركات متخصصة في المجال تقوم بتجميع مجموعة من الأشخاص لهم نفس الهدف كل يدفع نسبة من المال عبارة عن استثمار وعند الربح يأخذ المال على حسب النسبة التي وضعها.[1]

الطريقة الثانية: شراء العملة

ويتم ذلك عن طريق شراء عملة بتكوين من المستخدمين الذين حصلوا عليها عن طريق التعدين، أو عن طريق الشركات والمواقع التى تبيع سلعها وخدماتها بتلك العملة فيستطيع الإنسان شراء الوحدات التى يريدها ليستخدمها كما يشاء.[2]

المطلب الخامس

الاعتراف الدولي

تعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسميا بعملة بيتكوين بأنها نوع من النقود الألكترونية، وبهذا استطاعت الحكومة الألمانية فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بـ"بيتكوين"، في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفية من الضرائب.

وكان قاضى فدرالي في الولايات المتحدة قد أصدر حكما مؤخرا باعتبار بيتكوين عملة ونوع من أنواع النقد، يمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسميا بعد.

ويرى البعض أن الاعتراف الرسمي يحمل جانبا إيجابيا، وهو إعطاء العملة المزيد من الشرعية، في حين يرى آخرون أن هذا قد يفتح الباب إلى مزيد من تنظيم العملة

([1]) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

([2]) عملة بتكوين الألكترونية، محى الدين حامد صـــ٦٢، المال والاقتصاد (بنك فيصل الإسلامى السوادنى) العدد٦ ٦٢/٧٦.

وربطها بالحكومات، وهذا يتعارض مع إحدى ميزات بيتكوين كعملة غير خاضعة لأي جهة.
وقد قامت شركة "روبوكوين" ومقرها لاس فيجاس بتركيب أول جهاز صراف آلى فى العالم لعملة البتكوين فى مدينة فانكوفر الكندية لتصبح كندا أول دولة تحتضن مثل هذا الجهاز، وقد صرحت الشركة بأنها تنوى تركيب جهازين آخرينفى وقت لاحق أحدهما فى الولايات المتحدة الأمريكية.[١]

بتكوين والعالم العربي

مقارنة بأجزاء أخرى من العالم بدأت الدول العربية في وقت متأخر نسبيا باستخدام بيتكوين حيث أعلن عن قبول هذه العملة لأول مرة في العاصمة الأردنية عمان.
وعقب ذلك ظهر مطعم بيتزا يقبل التعامل بها، وتم تركيب صراف آلي في دبي، ومن ثم شركة أنظمة معلومات في فلسطين كما أصبح سوق السفير من أوئل الأسواق في الكويت و الشرق الأوسط التي تقبل البتكوين في تعاملته. أما بالنسبة للعملة الألكترونية في المشهد الإعلامي العربي فقد بدأت مؤخرا فقرات إخبارية تتحدث عنها ولو بشكل طفيف كما بدأت مواقع متخصصة في أخبار بتكوين.[٢]

المطلب الثاني

مدى اعتبار البتكوين نقدا في الفقه الإسلامي

عرف الناس النقود منذ القدم كوسيلة لتبادل السلع والمنافع والخدمات، وكقيم للأشياء، وتعددت أنواع النقود على مر الزمان كما قدمنا فى مطلب نشأة النقود فى المبحث الأول.
والواضح أن الناس اصطلحوا فى كل عصر على نقد يؤدى غرضهم، ويقوم سلعهم، ويكون معيارا للمتلفات، والنقد لا يقصد لذاته وإنما يقصد للمنفعة التى تؤدى منه فتحقيق واسطية التبادل العام فى أى نقد يستلزم اعتباره مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة فالنقد كما تقدم هو: " اسم لكل ما يُستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما"[٣]
وفى التعبيربـ " كل ما يستعمل وسيطا للتبادل" قصد للعموم الشامل سواء أكان هذا الوسيط ذا ندرة عالية فى نفسه كالذهب والفصة والعملات المعدنية، أو كان ذا ندرة معنوية تكمن فيما يكون عليه الوضع الاقتصادى للقائمين على إصداره قوة وضعفا، وما يتخذونه من إجراءات وتحفظات تمنع الفوضوية فى الإصدار وتحافظ على الثقة

---

(١) عملة البتكوين، أحمد محمد عصام الدين، مجلة المصرفى السودانية ع٧٣/ صـ٥٢.
(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٤١/ ١٧٣. ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

العامة فى قبوله كالأوراق النقدية، وفى هذا المعنى جاءت نصوص فقهية تؤكد أن النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره.[1] منها ما يلى:

-قول الإمام مالك: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[2]

-قال الإمام الغزالي عن النقدين: " خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما".[3]

-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت ".[4]

-قال الإمام ابن القيم: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس".[5]

كما جاء نفس المعنى على لسان علماء الاجتماع فقد ورد عن ابن خلدون قوله: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما

([1]) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، د/ عبدالله بن سليمان المنيع صـ١٧٨.

([2]) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٣/٥.

([3]) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ٤/٩١، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

([4]) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ١٩/ ٢٥٢.

([5]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٢/ ١٠٥، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولي.

هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، - أي تغير الأسعار - التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة".[١]
ومن مجموع هذه النصوص يتبين لنا أن النقد في الفقه الإسلامى كل ما يكون وسيلة للتبادل، ويصطلح الناس على تسميته نقدا، ويلقى قبولا عاما في المبادلات بحيث يرتضيه المجتمع.
ثم جاء دور علماء الاقتصاد فاستطاعوا أن يصيغوا هذه النصوص الفقهية القديمة بصياغة اقتصادية معاصرة وأن يحدثونا عن ما يسمى بوظائف النقود فذكروا أن النقد يجب أن تتوافر فيه وظائف النقود التى اصطلح الناس عليها والتى يمكن تلخيصها في أربع وظائف أساسية ووظيفتين فرعيتين على النحو التالى:

وظائف النقود الأساسية:

١-النقود وسيلة للتبادل:

تعنى هذه الوظيفة أن النقود تلقى قبولا عاما لدى أفراد المجتمع، فعن طريق النقود يتمكن الإنسان من استبدال سلعه وخدماته بمقابل مادى له ثقة عامة بين جمهور الناس، وهذه الوظيفة تعد الوظيفة الأهم للنقود والتى تعد الوظائف الأخرى بجانبها وظائف ثانوية.
فقبل استخدام النقود، كان هناك ما يعرف بنظام المقايضة بحيث يتم مبادلة سلعة مقابل الأخرى. و من ثم، تم استخدام سلعة معينة كوحدة للتبادل مثل الذهب و الفضة. إلا أن عيوب استخدام هذه الوسائل كوسيط للتبادل التجاري دفعت الناس إلى استخدام الأوراق و المعادن الرخيصة كوسيط لتبادل السلع و الخدمات بسبب حملها وانخفاض تكلفة مادتها الخام.[٢]

٢-النقود مقياس للقيمة:

في ظل نظام المقايضة، فإنه من الصعب اتباع هذا النظام عملياً خاصة عند شراء سلعة باهظة الثمن مثلاً. فلشراء سلعة واحدة يتطلب نظام المقايضة استبدال سلع متعددة وبأحجام مختلفة وهكذا، إلا أن استخدام النقود أدى إلى أن تكون كل السلع مقومة بوحدة واحدة للقياس ألا وهي النقود.

٣-النقود مخزن للقيمة:

بمجرد أن استخدمت النقود كوسيلة للتحاسب وأصبحت مقبولة قبولا عاما كوسيلة للدفع فلا شك أنها سوف تستخدم على نطاق واسع كمخزن للقيمة فحامل النقود في واقع الأمر إنما هو حامل لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الزمن للحصول على السلع التي يرغب في شراءها في الوقت المناسب وهو يعلم أنها ستكون مقبولة في أي وقت مقابل أي سلعة أو خدمة يريدها لذلك فالنقود تعتبر مخزن جيد للقيمة

---

(١) مقدمة ابن خلدون صـ٢١٥.
(٢) النقود والمصارف، د/ كمال شرف، د/ هاشم أبوعراج كلية الاقتصاد جامعة دمشق صـ٢٤، مشورات جامعة دمشق ١٩٩٤م، النقود والبنوك د/ سامى خليل أستاذ الاقتصاد بجامعتى القاهرة والكويت صـ٣٥، الناشر: شركة كاظمة للنشر والترجة والتوزيع.

والتي بواسطتها يمكن مواجهة حالات الاستعجال غير المتوقعة ولدفع الديون المحددة بواسطة النقود.
وهنا يجب مراعاة أن النقود تكون مخزنا جيدا للقيمة إذا بقيت القوة الشرائية لها مستقرة وثابتة.

٤-النقود وسيلة للمدفوعات المؤجلة

طالما أن النقود أصبحت مقياسا للقيمة ووسيطا للتبادل فإنه لا يمكن تجنب أن تصبح وسيلة المدفوعات المؤجلة أو الدفع في المستقبل فالنظام الاقتصادي الحديث يتطلب وجود قدر كبير من العقود التي يكون فيها الدفع مستقبلي ومعظمها عقود لدفع أقساط وديون يحدد فيها الدفع في المستقبل بعدد من الوحدات النقدية هذا وتعتبر النقود وسيلة جيدة للدفع المؤجل طالما بقيت تحتفظ بقوتها الشرائية الخاصة بها .[١]

وظائف النقود الفرعية:

٥-النقود كأداة للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادى

وتعد هذه الوظيفة والتى تليها من الوظائف الفرعية للنقود، ويراد بهذه الوظيفة: أن النقود له أثر على حركة الاستثمار والإنتاج، والدخل، والأسعار، وأن لها دورا فى توجيه هذه المتغيرات الكلية التى تحكم سير النشاط الاقتصادى.
هذه الوظيفة للنقود لم تحتل أى أهمية فى إطار الفكر الاقتصادى القديم، ويرجع السبب فى ذلك إلى فكرة حيادية النقود، والمراد بذلك أن الدور الذى تلعبه النقود لا يتجاوز تسهيل تدفق السلع والخدمات، وبالتالى فإن النقود لا شأن لها بالمتغيرات الاقتصادية وبالتالى ينعدم أثر النقود على الاقتصاد والدخل والاستخدام.
إلا أن الأفكار الاقتصادية التى بدأت بالظهور فى مطلع القرن العشرين أثبتت خطأ هذا التحليل، وأبرزت الدور الفعال للنقود فى الاقتصاد من خلال تأثيرها على الاقتصاد حيث تؤثر النقود على النشاط الاقتصادى عن طريق العلاقة بين العرض والطلب.
فكلما كان هناك عوامل إنتاج كلما كان بالإمكان التصدى للطلب الناتج عن زيادة كمية النقود عن طريق زيادة الإنتاج دون التأثير على أسعار السلع والخدمات، وبالعكس تؤدى الزيادة فى كمية النقود إلى ارتفاع الأسعار، وليس إلى زيادة الإنتاج فى حالة بلوغ الاقتصاد مستوى الاستخدام الكامل للموارد الإنتاجية.[٢]

٦-النقود كأداة لإعادة توزيع الدخل

ترتبط هذه الوظيفة ارتباطا وثيقا بالمتغيرات الحاصلة فى قيمة النقود، ويقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية، أى كمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بوحدة

---

(١) النقود والبنوك د/ سامى خليل أستاذ الاقتصاد بجامعتى القاهرة والكويت صـ٣٧، النقود والبنوك د/ ميراندا زغلول رزق، صـ٢٧، كلية التجارة جامعة بنها ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م، ويراجع: بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، د/ عبدالله بن سليمان المنيع صـ١٧٧.
(٢) النقود والبنوك، م.م/ عمر محمود العبيدى صـ١٤.

من النقد، ويتوقف ذلك على مستوى أسعار السلع والخدمات المعروضة فى الأسواق.
وهذا يشر إلى أن هناك علاقة بين تغير مستوى الأسعار وتغير قيمة النقود، فأى ارتفاع فى مستوى الأسعار سيؤدى إلى انخفاض القيمة الحقيقة للنقود.
وهذه التغيرات فى قيمة النقود نتيجة لتغيرات مستوى الأسعار تحدث تعديلات فى توزيع الثروة والدخل.[1]
وهكذا جرت العادة على القول بأن وظائف النقود هي الوسيط في التبادل، مقياس القيم، ومخزن القيم، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، وبهذه الوظائف أو الصفات تتوافر للنقود خصائصها النقدية وتتميز بها عن غيرها من الأصول الاقتصادية.
وإذا كانت النقود تقوم بهذه الوظائف فإنما يرجع ذلك إلى أنها تتمتع بنوع من القبول العام في المعاملات، بمعنى أن كل صاحب سلعة أو خدمة معروضة للبيع يقبل التنازل عن سلعته أو خدمته مقابل الحصول على النقود، وهو يقبل ذلك لأنه يدرك أن الآخرين يقبلون بدورهم الحصول على هذه النقود وتقديم سلعهم أو خدماتهم المعروضة للبيع. وهكذا فإن أساس قيام النقود بدورها هو توافر هذا الإنفاق العام على قبول التعامل بالنقود، وهو من أنواع الظواهر الاجتماعية التي تتحقق بقيام الثقة المتبادلة بين الأفراد على قبول التعامل بشكل من أشكال النقود دون شكل أو أشكال أخرى.
ومن مجموع ما تقدم عن فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد يتضح لنا أن عملة بتكوين لا يمكن اعتبارها عملة يصح التعامل من خلالها لأنها تفتقر لكثير من هذا الوظائف التى ذكرها العلماء فهى لا تعد وسيلة تبادل مقبولة لدى الجميع وإنما تقبل فقط فى بعض الأماكن ولدى بعض الأشخاص، أضف إلى ذلك أن الذى يجعل وسيلة التبادل مقبولة هى ضمان الدول لها وتغييرها لدى المصارف والبنوك بأى عملة أخرى، وهذا ما لا تجده فى هذه العملة.
وإذا انتقلنا إلى الوظيفة الثانية للنقود وهى اعتبارها مقياسا للقيمة أى تقدير أى شىء بها لتكون قيمة لأى سلعة وخدمة فهذا لا يتوافر أيضا فى هذه العملة حيث لا يمكن تقييم أى سلعة بها اللهم إلا سلع وخدمات محدودة جدا عبر الإنترنت ممن يقبل التعامل بهذه العملة.
كما أن الوظيفة الثالثة وهى اعتبارها مخزنا للقيمة فهذا أبعد وأعسر فإن الناس لا يدخرون أموالهم مستخدمين هذه العملة كما هو الواقع خوفا من كسادها وتغير قيمتها وأيضا انقطاع التعامل بها فى أى وقت من الأوقات حيث إنها غير مضمونة على مصرف أو بنك وإنما مؤسسات مالية خاصة.
أما الوظيفة الرابعة الأساسية للنقود وهى اعتبارها وسيلة للمدفوعات الآجلة فلا تتوفر كذلك فى البتكوين كعملة فلا يقبلها أحد فى سداد دين فيما يستقبل خوفا مما ذكرناه ولأنها لم تكسب ثقة الجمهور أو الدول.

([1]) النقود والبنوك، م.م/ عمر محمود العبيدى صـ١٥.

وإذا كانت البتكوين لا تتوفر فيها كعملة وظائف النقود الأساسية بشكل كامل وأساسى فلا يصلح اعتبارها عملة وإن اعتبرت كذلك من خلال بعض الأفراد أو المؤسسات الغير مسؤلة. والله أعلم

المطلب الثالث

وظيفة إصدار العملة فى الفقه الإسلامى

من المعلوم أن النقود الألكترونية تقوم مؤسسات مالية خاصة غير تابعة لأى دولة أو حكومة بتوليدها وإنشائها، والقيام على تداولها وضبط التعامل بها، بل إن هذا غرض من أغراض إنشاء هذا النوع من النقود فقد أنشأها رجل يدعى ساتوشي ناكاموتو في عام ٢٠٠٨، ووصفها بأنها نظام نقدي ألكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، حيث يقول القائمون على بيتكوين: إن الهدف من هذه العملة التي طرحت للتداول للمرة الأولى سنة ٢٠٠٩ هو تغيير الاقتصاد العالمي.[١]

وبناء على ذلك فيجب التطرق إلى وظيفة إصدار النقد عند فقهاء الإسلام، وعلماء الاقتصاد حتى يمكننا الحكم على مدى جواز إصدار مؤسسات خاصة أو أفراد غير مسؤلين أو محسوبين على جهة حكومية لمثل هذا النقد وترويجه للتعامل به.

"ومما لا شك فيه أن الإشراف التام على النقد من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكمياته قضية هامة جدا، ولذلك فقد تكلم الفقهاء عن دور الدولة ومسئوليتها في هذا الجانب، وما ينبغي عليها أن تتخذه من إجراءات وأساليب، وفي خصوص ضرب العملة وغشها تكلم الفقهاء فيها سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة ممثلة بالحاكم. أما بالنسبة للأفراد فإنهم قد يتدخلون فيما هو من اختصاص الحاكم، فيفتات عليه بضرب النقود، وقد كان هذا موجودا، وإن كان بشكل محدود وفي بعض فترات التاريخ الإسلامي، وهو يحمل شبهة التزوير والغش، وإن كان خالص الذهب، سواء كان في نفس العملة أو عملة أخرى لها تداول في سوق الناس. وقد بين فقهاؤنا الحكم في مثل هذا بالنسبة للأفراد بأسلوب وقائي وعلاجي."[٢]

اتفق الفقهاء على أن وظيفة ضرب العملة وصكها إنما هو للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة لما يترتب على عكس ذلك من أضرار خطيرة على الأفراد والمجتمعات.

---

(١) يراجع صـ٤٨ من البحث.

(٢) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور عجيل جاسم النشيمي الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، بحث منشورمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،٥/ ١٢٠٧ تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

-فقد جاء فى الفتاوى الهندية فى فروع الفقه الحنفى: " ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وإن كانت جيادا."[1]

- وعن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين.[2]

-وقال فى المجموع: " قال أصحابنا ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد."[3]

وقال فى الفروع: " قال ابن تميم: ويكره الضرب لغير السلطان، كذا قال، وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه."[4]

"وذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها، ومن جانب آخر: لم تتوافر نية الغش والتزوير، فمن باب سد الذريعة قضوا بذلك، فإن صدر منع أو تحققت نية غش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم.

وكذلك تكلم الفقهاء في ضوابط ضرب النقود بالنسبة للحاكم فهو قائم على مصلحة المسلمين، فلا يكون سببا في فساد أحوالهم واضطرابها، وإن غش العملة أو تغييرها أو إنقاضها كل ذلك مما يحظر على الحاكم فعله إلا في أضيق نطاق بحيث لا يؤثر

([1]) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣/ ٢١٥، ط/ دار الفكر

([2]) نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ) صـ٢٣١.

([3]) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١١/٦، ط/ دار الفكر، ويراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ٢٨٨/٣، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة.

([4]) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ٤/ ١٣٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الأولى، ويراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ١٨٥/٣، ط/ المكتب الإسلامي، الثانية، الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)صـ١٨١، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الثانية.

على أحوال المسلمين، فلا يحملهم التزامات أكبر مما عليهم، ولا يشغل ذممهم بما ليس من قصدهم أو بسبب منهم، وأن يكون القصد من ورائه دفع مفسدة أعظم."[1]

عقوبة إصدار عملة دون إذن الإمام

وقد قرر جمهور الفقهاء العقوبة التعزيزية لمن يغير سكة[2] المسلمين بأن يضرب على غير سكتهم، فيفتات على الحاكم بفعله، أو بغش العملة، ومن خالف في ذلك من الفقهاء نظر إلى عدم تحقق الضرر على المسلمين، فإن تحقق ضرر فلا خلاف من وجوب العقوبة.

قال فى خبايا الزوايا: " ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير".[3]

-وجاء فى فتوح البلدان: "عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار.

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه. قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه."[4]

- ثم إن الحجاج ضرب الدراهم بأمر عبدالملك بن مروان ونقش فيها: " قل هو الله أحد " ، فكره الناس ذلك لمكان القرآن لأن الجنب والحائض يمسها، ونهى أن يضرب أحد غيره، فضرب سمير اليهودي، فأخذه ليقتله، فقال: ألا أدلك على ما هو خير للمسلمين من قتلي؟ قال: هاته! فوضع الأوزان، وزن ألف، ووزن خمسمائة، ووزن ثلثمائة إلى وزن ربع قيراط فجعلها حديداً ونقشها وأتى بها إلى الحجاج فعفا عنه، وكان الناس قبل ذلك إنما يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره، فلما وضع لهم سمير السنج كف بعضهم عن غبن بعض."[5]

([1]) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور عجيل جاسم النشيمي الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، بحث منشورمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،٥/ ١٢٠٨ تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

([2]) تقدم تعريفها صـ٧ من البحث.

([3]) خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ١٣٨/١٢٠، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

([4]) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) صـ٤٥١، ط/ دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م.

([5]) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ٤٥٣/٣، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

وظيفة إصدار العملة فى الاقتصاد المعاصر: لما ظهرت النظم الحديثة فى الاقتصاد المعاصر عرف فى كل بلد ما يسمى بالبنك المركزى وهو "البنك الذي يعمل على استقرار النظام المصرفي من خلال تنظيمه للسياسة النقدية."[١]
وعرف أيضا بأنه: " نظام صيرفى يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار كامل أو جزئى لإصدار الأوراق النقدية"[٢]
فالبنك المركزي في النظام الاقتصادي لدول العالم هو بمثابة المدير المالي في النظام الاقتصادي لكل دولة، فهو المسؤول الرئيسي عن السياسة المالية والنقدية فيها ويقصد بالمسؤول الرئيسي أن البنك المركزي يسعى إلى السيطرة على عرض المال وعلى قيمته بإصدار العملات ووضع أسعار الفائدة، وهذا الدور يعد دوراً جوهرياً لكل من المال والائتمان وذلك لأنهما يشكلان الشريان الرئيسي للنظم الاقتصادية الحديثة، فإذا ارتفع المال والائتمان بصورة سريعة فائقة فربما لن تستطيع الشركات التجارية أن تساير متطلبات زيادة الانتاج مما يؤدي ذلك الى رفع الاسعار والذي بدوره يؤدي الى ارتفاع مؤشر التضخم، وأما إذا كان المال والائتمان لا يفي باحتياجات النظام الاقتصادي للدولة ما فأن ذلك ينتهي الى هبوط الإنفاق وتليها حالة الكساد الاقتصادي.

وظائف البنوك المركزية

المتتبع لنشأة البنوك المركزية يلاحظ أنها خضعت في تحديد وظائفها ومسؤولياتها لتطور تدريجي أسوة بالتطور الاقتصادي والفكري الذي امتد لمده طويلة من الزمن , فبعد الحرب العالمية الثانية ونظرا لضخامة رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصاديات المدمرة , تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور وسيط يتمثل في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية الى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية آنذاك وخاصة تلك الصادرة من المؤسسات الدولية كالبنك والصندوق الدولي وبصورة عامه فإن أهم الوظائف التي تؤديها البنوك المركزية هى:

إصدار النقود الورقية

تظهر أهمية وظيفة الإصدار زيادة على كونها تتمثل فى السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة، فهى ترتبط بأهمية حجم هذه النقود فى مدى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الوادئع.

---

(١) البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي، صـــ ٤ وما بعدها، بحث مقدم الى مجلس قسم العلوم المالية والمصرفية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية. تأليف: فاضل كاظم محمد الخزاعي، فراس عداي عوده الزيادي.
(٢) آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حورية حمنى صـــ٣١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، جامعة منتورى الجزائر.

وتمنح الدولة البنك المركزى سلطة إصدار الأوراق النقدية ويجب على البنك المركزى حتى يتمكن من إصدار عملة جديدة أن يوفر لها الغطاء اللازم أى الحصول على رصيد احتياطى قبل القيام بعملية الإصدار، ففى ظل نظام الذهب كان الغطاء ذهبيا، ولكن عند التخلى عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، العملة الأجنبية، الأوراق المالية والتجارية.[1]

كما نص قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى وقد جاء فى المادة ٦ من القرار المذكور ما يلى:

مادة ٦: يتخذ البنك الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته وله على الأخص ما يأتى:

أ-إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها وذلك وطبقا لحكم المادة (٨) من هذا النظام.

وجاء فى المادة ٨ من نفس القرار ما يلى:

يكون للبنك دون غيره حق إصدار أوراق النقد ذات قوة الإبراء غير المحدودة، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يصدرها وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك.

ويجب أن يقابل أوراق النقد التى يصدرها البنك بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة.[2]

يقول الدكتور عبدالبارى مشعل: "يلاحظ أن إصدار البتكوين يخالف التصور المبدئي لإصدار أي عملة، لجهالة الجهة المصدرة، ولأن الحصول عليه تم بدون مقابل، ولأن المنتجين له - وهم مجهولون- سيحصلون على مزايا كبيرة تتمثل في مبادلة هذه الأرقام بسلع وعملات أخرى ويحققون الثراء الكبير من وراء ذلك على حساب المجتمع ممثلًا في سلطته السيادية بمزايا إصدار العملة. وهذا أحد المحاور المهمة للمناقشة الشرعية لمرحلة الإصدار، غير أن مرحلة الإصدار ستصبح عما قريب مرحلة تاريخية وليس لها وجود وستبقى العملة في التداول متاحة كأي عملة أخرى، وسيبقى السؤال قائمًا من هي الجهة المصدرة؟ وبأي حق حصلت على تلك العوائد الضخمة من ذلك الإصدار؟ هل هي حكومية عالمية غير مفصح عنها ومن ثم لها حق الإصدار؟ قد يكون هذا الافتراض مفتاحًا لتسهيل النظر الشرعي ومن ثم التجاوز

---

(1) آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حورية حمنى صـ٤١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، جامعة منتورى الجزائر، دور البنك المركزي في مالية الدولة، د. بان الصالحي، صـ٦ وما بعدها العراق: جامعة بغداد، بتصرّف.

(2) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى المادة ٦ و ٨، ويراجع: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١/ ١٧٧.

عن مرحلة الإصدار. ومع انتشار تداول العملة سيتلاشى الحديث عن مرحلة الإصدار لأن العملة ستصبح واقعًا كما ذكرنا في التعاملات وتحت سمع العالم وبصره.[١]
وبناء على ما تقدم ذكره عن الفقهاء والاقتصاديين فإنه لا يجوز فقها ولا اقتصادا أن تقوم جهة خاصة بإصدار عملة أو نقد يتعامل الناس بها دون إذن من الحكومات أو الدول أو إعلان ضمان التعامل بهذه النقود من قبل من ذكرنا حتى تأخذ تلك النقود قوتها وتحصل على رضى الناس بها، وتصير أداة للتبادل، ووسيطا في التعامل، وكل هذا غير موجود فى عملة بتكوين فإن الذى يصدرها مؤسسات مالية خاصة وبناء على ذلك فإن الآثار السلبية المترتبة على إصدراها والتعامل بها يفوق كل ربح وهو نذير بأن يدمر اقتصاديات الدول التى يتعامل أفرادها بها.[٢]
وسوف أبين فى المطلب التالي بعض الآثار السلبية للتعامل بهذه العملة.

المطلب الرابع

مخاطر الاستثمار في عملة البيتكوين

توجد جملة من المخاطر التى يتعرض لها المتعامل بهذه العملة أود بيانها فى إطلالة سريعة فيما يلى:
أولًا: عدم وجود جهة رسمية مؤسسة:
لا يوجد أي جهة رسمية أو حكومية تنظم عملية التداول بهذه العملة، وإنما أسسها مبرمج ياباني باسم مستعار، وهو أمر مقلق ولا يعطي أي ضمانات، ومن الممكن أن يحظر التداول بها في أي لحظة، وعندها سيخسر الإنسان كل أمواله.
ثانيًا: قيمة العملة متأرجحة ومعرضة للسرقة:
تتعرض عملة البيتكوين لمخاطر سعر صرف الدولار وباقي العملات الأجنبية من الإيداع إلى السحب وتقلبات ارتفاع وانخفاض أسعار العملات. إضافة إلى أن هذه العملة لا تعتمد على دولة ما أو اقتصاد حقيقي، لذلك لا أحد يستطيع أن يضمن قيمة فعلية أو حقيقية لها، وإنما تتغير قيمتها بحسب عدد المتداولين وهو أشبه بالاستثمار في سوق الأسهم وهو أمر بالغ الخطورة. أموال وأرباح البيتكوين المودعة عرضة للسرقة من خلال القرصنة حتى من محفظة الوسيط الرقمية.
ثالثًا: عمليات تبيض أموال:
يعد هذا النوع من العملات هدفًا رئيسيًا للأنشطة الإجرامية العالمية بما في ذلك تبيض الأموال، وهذا لأنها غير قابلة للتتبع. لأن أي شخص يستطيع شراء هذه

---

(١) البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية، مقال على موقع: رقابة للاستشارات المالية الإسلاميةعلى رابط: http://raqaba.co.uk/?q=node%٢F١٧٦٧
(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، د/عبدالستار أبوغدة صـ١٥ رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، منشور ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الإسلامى الرابع عن المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفى، تنظيم بيت المشورة للاستشارات المالية.

العملة وتحويلها وإعادة بيعها بسهولة، فهذا يفتح الباب لعمليات تبييض الأموال وهو أمر بالغ الخطورة أيضًا، وقد يتورط المستثمر في إحدى الصفقات دون دراية.
رابعًا: بيع الممنوعات:
في الآونة الأخيرة قامت المباحث الفيدرالية الأمريكية بغلق موقع يقوم ببيع الممنوعات عن طريق قبول عملة البيتكوين، وصودر أكثر من ٢٨,٥ مليون دولار، وهو أمر يدعو للقلق، وقد يضع علامات استفهام على كل من يستخدم هذه العملة.
خامسًا: إفلاس شركات المحافظ:
لأنها عملة افتراضية فلابد من وجود محفظة إلكترونية، ومنذ عام تقريبًا أعلنت إحدى أكبر شركات المحافظ الإلكترونية إفلاسها في اليابان، ما أدى إلى خسارة العديد من المتداولين لأموالهم بشكل كامل، ولم يعوضوا لأن هذه الشركات تعمل بدون ضمانات بنكية أو حكومية.[١]

المطلب الرابع

حكم التعامل بالبتكوين لدى الفقهاء المعاصرين ومدى اعتباره عملة من عدمه

يعد التعامل بعملة بتكوين نازلة فقهية مستجدة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعى، وكعادة كل نازلة فإن الفقهاء يختلفون حول حكمها، كل على حسب تصوره واجتهاده، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم التعامل بعملة بتكيون ومدى اعتبارها عملة ويمكن حصر هذا الخلاف فى ثلاثة أقوال:
القول الأول: اعتبار البتكوين عملة وجواز التعامل بها بيعا وشراء وجواز إجراء الصرف[٢] بينها وبين بقية العملات بشروطه.[٣]

---

(١) مقال على موقع: الباحثون المسلمون إعداد : ياسين استانبولي، مراجعة : بدر البدر، تدقيق لغوي :أسامة الدبس، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م، ويراجع فى تلك المخاطر أيضا: النقود الرقمية الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، د/عبدالستار أبوغدة صـ٢٤ رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية.
(٢) الصرف هو: مبادلة النقد بالنقد. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي صـ٢٧٣، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.
(٣) لكون المسالة حادثة فلا تتوافر فيها مراجع وكتب مطبوعة وإنما عبارة عن بعض الفتاوى والمقالات المتوفرة على الشبكة العنكبوتية ولذا سوف اضطر للعزو إليها توثيقا للمعلومة حيث ذهب إلى الجواز: فضيلة الدكتور/ فياض عبدالمنعم، منتدى الاقتصاد الإسلامى، حوار منضبط ومحدود ملف حول البتكوين رقم ٢٠، مراجعة نهائية د/ عبدالبارى مشعل مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي، القسم العربى، وموقع طريق الإسلام على الإنترنت فتوى بتاريخ ٢٣/٧/ ٢٠١٧م، موقع الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: ١٩١٦٤١، ٢٥١١٧٠، ويراجع: النقود الرقمية الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، د/عبدالستار أبوغدة صـ٢٤ رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية.

القول الثانى: حرمة تداول عملة بتكوين وحرمة التعامل بها وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين[١] وبعض من دور الإفتاء فى البلاد الإسلامية.[٢]

القول الثالث: التوقف فى اعتبار البتكوين عملة وفى حكم التعامل بها وهو رأى بعض الفقهاء المعاصرين.[٣]

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف كما أرى إلى ما يلى:

-حداثة نشأة هذه النازلة، فكل نازلة وواقعة فى أولها تكون محل خلاف ونظر بين الفقهاء.

-عدم تصورها التصور الكامل الذى يسمح للفقيه بإصدار الحكم الشرعى باطمئنان.

-تردد النظر لدى الفقهاء فى اعتبارعملة بتكوين نقدا من عدمه فمن اعتبرها منهم نقدا قال بجواز التعامل بها، ومن لم يعتبرها نقدا قال بعدم جواز التعامل بها.

الأدلـــــــــــــــــــــــة

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية

والمعقول:

---

(١) الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، نقلت فتواه شبكة cnn بالعربية على موقعها، https://arabic.cnn.com/tech/٢٠١٨/٠١/١٥/ksa-bitcoin-religious-clerk والشيخ الدكتور: عبد الصادق بن خلكان، مقطع منقول من قناة : قناة الدروس العلمية للشيخ د.عبد الصادق ابن خلكان.

(٢) منها: دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، وهيئة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية، يراجع: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

ويراجع أيضا المواقع التالية:

-فتوى دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل : ٤٢٠٥، التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٨، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى إبراهيم علام. =

=- قرار مجلس الإفتاء الأعلى (دار الإفتاء الفلسطينية) قرار رقم ١/١٨٥ الصادر بتاريخ ١٤/ كانون الأول/٢٠١٧م.

(٣) وهو ما ذهب إليه أ.د/ محمد صالح المنجد، فى مقال بعنوان: مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، محمد صالح المنجد، التصنيف: قضايا مالية معاصرة. المصدر: مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر: ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨ (٢٠١٧-٠٩-١٧)، وكذلك الشيخ عبدالرحمن البراك أشار إلى ذلك د/محمد صالح المنجد فى المقال السابق، وأ.د/ علي القره داغي حيث قال: لم أصدر فتوى بتحريم البتكوين ولكن لا أنصح بالتداول بها. فتوى صوتية له على موقع: https://www.youtube.com/watch?v=VJXuO٧vc_CQ

وأ.د/ حسام الدين عفانة فى فتوى له بعنوان: التعاملُ بالعملة المسمَّاة بيتكوين Bitcoin الألكترونية، على موقع شبكة يسألونك الإسلامية على هذه الرابط: http://yasaloonak.net/ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م.

أولا: أدلتهم من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[١]

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن أساس التعامل بين الناس فى التجارات والمعاملات قائم على التراضى، والتعامل والتداول بعملة بتكوين قائم على التراضى بين البائع والمشترى فقد تراضيا هذه العملة كوسيط للتبادل فلا يوجد ما يمنع من ذلك فيكون التعامل بها جائز شرعا.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذه الآية: بأنها عامة مخصوصة بالنهى عن بعض المعاملات التى لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتى يترتب على التعامل بها ضرر ومنها عملة بتكوين، إضافة لذلك فإن أول الآية ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والتعامل بعملات لم تصدرها حكومات الدول أو تقر التعامل بها من أكل أموال الناس بالباطل إذ لا ضامن لها عند الانقطاع والكساد.

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢]

وجه الدلالة: قال الإمام الجصاص: "واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود فمتى اختلفنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى أوفوا بالعقود لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها".[٣]

المناقشة: نوقش الاستدلا بهذه الآية:

بأن الأمر بالوفاء بالعقود والعهود إنما هو مخصوص في عقد، أو عهد جاء الشرع بالإلزام به، بدليل أنها لا تشمل الأمر بالوفاء بالعقود والعهود التي نهى الشرع عنها.[٤]

ثانيا: دليلهم من السنة

١- عن عمرو بن عوف المزني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، وأحل حراما, الصلح جائز بين الناس

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).
(٢) سورة المائدة من الآية (١).
(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ٢٨٦/٣، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٤) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان،٢٢٠/٥.

إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا).[1]
وجه الدلالة: بين الحديث الشريف أن تصالح المسلمين على أمر ما جائز ومشروع وقد تصالح الناس على التعامل بتلك العملة فيكون التعامل بها مشروعا.
قال الإمام الجصاص: " وقوله صلى الله عليه وسلم "والمسلمون عند شروطهم" في معنى قول الله تعالى أوفوا بالعقود وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه".[2]
المناقشة:
شروط المسلمين في الحديث هي الشروط التي نص الشارع على جوازها، وقد نص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط.[3]
ثالثا: دليلهم من القواعد الفقهية
١-قاعدة: "الأصل فى المعاملات الإباحة"[4]
قال ابن القيم: "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.
والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه.[5]
وقال ابن تيمية: " وأما الاعتبار فمن وجوه: أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم. كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم. وقوله تعالى {وقد

---

(١) السنن الصغرى للبيهقى ٢٤٦/٦، الطبرانى فى الكبير٤٠٩/١١، وأبوداود عن أبى هريرة بمعناه ٣٣٢/٣ح ٣٥٩٦، ك/ الأقضية ب/الصلح. قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ١ / ١٧٩: صححه الترمذى و أنكروا عليه لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣.
(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٢٤/٥. وحديث: " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل" أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٥٦/٢ح ٢٠٤٧، ك/ البيوع ب/ البيع والشراء مع النساء.
(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١٦٩/١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، وموْسُوعَة القواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١/ ١١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، صـ٢١٦.

فصل لكم ما حرم عليكم} عام في الأعيان والأفعال؛ وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة. وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه".[١]

رابعا: أدلتهم من المعقول

١- المخزون على هذه الحسابات يمثل وحدات نقدية، لكن بطريقة ألكترونية، وما دامت قد حازت القبول العام وحصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل، فهي نقد في حكم النقود الورقية وبديل عنها ، فتجب الزكاة فيها، ويجري فيها الربا.

وقد تقدم قول الإمام مالك: " قول الإمام مالك: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[٢]

فأعطى الجلود حكم النقود إذا جرى تعامل الناس بها.[٣]

المناقشة:

يناقش هذا الدليل: بأن هذه العملات الألكترونية لم تحصل ثقة جمهور الناس بها كوسيط فى التبادل وإنما شاع ذلك فى مجموعة من الناس وليس كل الناس.

وقد يقال: إن كراهة مالك لذلك من باب الاحتياط، لا لأنه أنزلها منزلة الذهب والفضة حقيقة، بدليل ما جاء في المدونة الكبرى[٤] من كتاب الزكاة، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدارهم والدنانير نظرة أوتباع الفلس بالفلسين؟ قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية.

٢- البتكوين عملة لها قيمتها الجوهرية الحقيقة، على عكس العملات الورقية، التي تمثلها ورقة معرضة للتلف والخسارة والسرقة، فإن البيتكوين له قيمة جوهرية حيث لا يمكن العبث بها من خلال الازدواجية وغيرها من الوسائل غير المشروعة، حيث يتم إنشاء العملة الرقمية الحديثة من خلال عملية تسمى "التعدين"، الأمر الذي يتطلب قوة حسابية على شكل إثبات العمل، وهذا هو بالضبط ما يعطي عملة البيتكوين قيمتها الجوهرية.

٣- النقود لا يعرف لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجع ذلك إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود بها؛ بل الغرض أن تكون معيارا لما يتعامل الناس به وعملة بتكوين لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا يمكن اعتبارها نقدا.[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٩.

(٢) المدونة ٥/٣.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥٥/١. تنبيه: العزو إلى أبحاث هئية كبار العلماء بالسعودية لا يعنى أنهم نصوا فى هذه الأبحاث على جواز التعامل بعملة بتكوين وإنما لم يتعرضوا للمسألة فى هذه الأبحاث من أساسه، وإنما تكلموا فى النقد الورقى وحكمه وبعض ما ذكروه من أدلة يصلح للاستدلال به فى هذه النازلة.

(٤) المدونة ٣٤١/١.

(٥) يراجع كلام في نفس المعنى عن الدرهم والدينار في مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٥٢، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥٥/١ ، ٥٩.

٤- القابلية العامة للنقد من حيث هو نقد في الجملة ليس ناتجا عن قيمة ذاتية في النقد أو عن وازع سلطاني يفرض التعامل به فقط، وإنما هي الثقة العامة به كقوة شرائية مطلقة، سواء أكانت هذه الثقة صادرة عن تغطيتها بالمعدن النفيس أو عن الانقياد إلى حكم سلطاني باعتبارها أو عن أي اعتبار آخر يضمن هذه الثقة.[١]

المناقشة:

ما ذكرتموه غير مسلم لأنه مادامت هذه العملة لا تحمل ختما أو تصريح أى مؤسسة مركزية وعدم تمتعها بضمان الدولة أو ائتمان حكومى فإنه لا يمكن اعتبارها من أصناف المال، بالإضافة إلى ذلك فإن كونها مفتوحة على عمليات المضاربة بسبب خاصية فقدان أو زيادة قيمتها يجعلها تستخدم بسهولة في الأعمال الغير مشروعة كغسيل الأموال والأعمال المالية البعيدة عن رقابة الدولة.[٢]

أدلة المذهب الثانى القائل بتحريم التعامل بعملة البتكوين

وقد استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]

وجه الدلالة: فى الآيتين الكريمتين النهى عن القمار لأنه من أكل أموال الناس بالباطل،[٥] والبتكوين فيه معنى القمار فيكون داخلا فى عموم الآية الكريمة.

جاء فى فتوى دار الإفتاء المصرية: "كما أنها -عملة البتكوين- تشبه المقامرة فهى تؤدى –بشكل مباشر- إلى الخراب المالى على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات؛ من إفساد المعاملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها فى السوق المحلية والدولية"[٦]

وجاء فى فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: " فمصنع البتكوين يتنافس مع المشاركين جميعا بحل الأحجيات الخوارزمية، وتكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٦٠/١.

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين صـ٢١ الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

(٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(٤) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٥) يراجع: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ٥٩/٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية.

(٦) فتوى دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل : ٤٢٠٥، التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٨، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى إبراهيم علام.

بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء والصيانة وغير ذلك".[١]

ثانيا: أدلتهم من السنة

أحاديث النهى عن بيع الغرر والتى منها:

١- عن أبى هريرة قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر[٢]).[٣]

٢- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة[٤]).[٥]

وجه الدلالة: فى الحديثين السابقين النهى عن الغرر، ويشتمل التعامل بالبتكوين على غرر شديد فيكون التعامل به محرما حيث إن النهى يقتضى التحريم عند الأصوليين ما لم يصرفه صارف.[٦]

وجه الغرر فى البتكوين: اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حوت أكبر قدر من الغرر فى العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أن شيوع مثل هذا النمط من العملات والممارسات الناتجة عنها يخل بمنظومة العمل التقليدية التى تعتمد على الوسائط المتعددة فى نقل الأموال والتعامل فيها؛ كالبنوك، وهو فى ذات الوقت لا ينشىء عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويضيق فرص العمل.[٧]

---

(١) فتوى مجلس الإفتاء الأعلى (دار الإفتاء الفلسطينية) قرار رقم ١/١٨٥ الصادر بتاريخ ١٤/ كانون الأول/٢٠١٧م.

(٢) بيع الغرر هو: بيع ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه. وقيل هو: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم. معجم لغة الفقهاء صـ١١٤، ٣٣٠.

(٣) مسلم فى صحيحه ٣/٥ح ٣٨٨١، ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر.

(٤) المضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال.
وحبل الحبلة : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها.
قال أبو عبيد : الملاقيح : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ ١٣٧/٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، الثانية.

(٥) أخرجه البزار فى المسند ١١/ ١٠٩، والحديث ضعيف يراجع: مجمع الزوائد ٨٩/٢، وبلوغ المرام لابن حجر١/ ١٦٨.

(٦) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٦٠٦/١، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

(٧) بيان فتوى دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل : ٤٢٠٥، التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٨، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى إبراهيم علام.

٣- عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة[١] والمزابنة[٢] والمعاومة[٣] والمخابرة[٤]) - قال أحدهما: بيع السنين هى المعاومة.[٥]

وجه الدلالة: يفيد الحديث حرمة بيع السنين لكونه يبيع ما لا وجود له حال العقد، فهو من الغرر أو المجهول، وينطبق هذا على البيتكوين من حيث إنه عملة مجهولة المصدر، ولم تصدرها جهة رسمية بحيث تكون ضامنة لها، فتدخل فى النهى.[٦]

وجاء فى فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: "وقد ورد النهى عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهى عن بيع الغرر كالسمك فى الماء، أو الطير فى الهواء، ونحو ذلك مما يدخل فى باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع البتكوين؛ فهى عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعدينا ولا بيعا ولا شراء".[٧]

<u>ثالثا: أدلتهم من المعقول:</u>

وقد استدل اصحاب هذا القول بجملة أدلة من المعقول يمكن إجمالها فيما يلى:

١-جهالة المصدر: العملات المشفرة كالبتكوين ليست تحت سلطة مركزية وبالتالى فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة، وفى هذا السياق فإنه يمكن استعمالها فى عمليات المضاربة وغسيل الأموال مما يجعل من غير المناسب التعامل بها.

<u>المناقشة:</u>

الاستعمالات غير القانونية أمر عارض لا يؤثر فى الحكم الكلى، كما أنه يحدث فى العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم ولا يؤثر فى جوهرية الثمن.

---

(١) المحاقلة في الزرع بيع الزرع القائم بالحب كيلا. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ٢٤١/٨، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الوطن.

(٢) المزابنة: بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على وجه الأرض. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ٢٣٣/٢، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) المعاومة هي: بيع السنين، وصورة بيع السنين: أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر، فهو فاسد، لأنه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الأعيان. شرح السنة للبغوى ٨٥/٨.

(٤) المخابرة هي: أن يستأجر الأرض بجزء من ريعها, وفساد هذا العقد لجهالة الأجرة وقدرها, واشتقاقها من: الخبر, وهو الزراعة, ومنه الخبير للنبات والأكار, والخبراء: الأرض اللينة. تحفة الأبرارشرح مصابيح السنة ٢٣٤/٢.

(٥) صحيح مسلم ١٨/١٥ح ٣٩٩٤، ك/البيوع، ب/ النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

(٦) واقع العملات الألكترونية الجديدة مثل بتكوين والحكم الشرعى المتعلق بها، أبوخالد الحجازى، مجلة الوعى العدد ٣٧٠، السنة ٣٢ ذو القعدة ١٤٣٨هـ بتاريخ ٢٨/ ١٠ / ٢٠١٧م.

(٧) فتوى مجلس الإفتاء الأعلى (دار الإفتاء الفلسطينية) قرار رقم ١/١٨٥ الصادر بتاريخ ١٤/ كانون الأول/٢٠١٧م.

٢-العملات الافتراضية كالبتكوين لا تحمل ختما أو تصريحا من مؤسسة نقدية مركزية ولا تتمتع بضمان الدولة أو ائتمان حكومى فلا يمكن اعتبارها حينئذ من أصناف المال.[١]

المناقشة:

جهالة المصدر وغياب الرقابة غير مؤثر فى الحكم الكلى؛ لأن جميع قوانين العملة معلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالبتكوين، والثقة التى يمنحها الاعتماد الحكومى تم تعويضها بتقنية بلوك تشين[٢] التى تمنح الثقة بطبيعتها.[٣]

٣-المخاطرة الكبيرة التى تشتمل عليها هذه العملة فى أصلها، حيث إنها تعد أشد العملات فى الأسواق المالية خطورة، فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربة فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدة؛ أملا فى ارتفاع سعرها بشكل غير عادى، مما يؤدى إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثم أدى مباشرة لانخفاض سعرها بشكل كبير، ولا يمكن تحمل مثل هذه الخسارة من قبل أى بنك أو مؤسسة مالية فضلا عن الأفراد العاديين، وهو ما يؤدى لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها فى شىء غير معلوم.

المناقشة

التقلب فى أسعار البتكوين، وعدم الاستقرار النسبى فى قيمتها، يؤثر فى الكفاءة كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر فى جوهر الثمنية.[٤]

٤-الضرر: يتمثل الضرر الذى ينتج عن هذه المعاملة فى جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المتسخدمين لهذه العملة للقواعد المهنية التى يجب اتباعها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم قدرة العميل على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأ مهنيا جسيما ترتب عليه خسارة العميل.

---

(١) فتوى رئاسة الشؤن الدينية فى تركيا. يرجع فى هذه الفتوى إلى: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، صـ٢٠، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

(٢) تقد تعريفها صـ٤٧.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، صـ٢٤، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

(٤) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، صـ٢٤، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.

٥-عدم الاعتراف: هذه العملة لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية، وعلى رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول، وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه.
٦-التعدى على سلطة ولى الأمر: المصدر لهذه العملة مفتئت على ولى الأمر الذى جعل الشرع حق ضرب العملة وإصدارها من الحقوق الخالصة له أومن ينوب عنه من المؤسسات النقدية، وذلك حتى تكون معلومة المعيار ومضمونة وتحصل ثقة الناس بها واطمئنانهم، وتسلم من التزوير والتلاعب.
٧-استعمال هذه العملة فى التداول يمس من سلطة الدولة فى الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس، وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة.[١]
٨-يشترط في النقد أن يكون مقياسا للسلع والخدمات بشكل عام، أى أن تتوافر في العملة (علة الثمنية) أما البتكوين فهى مجرد أداة تبادل لسلع معينة وخدمات، وليس مقياسا للسلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالبتكوين كعملة.
٩-يشترط فى النقد أن يكون شائعا بين الناس، أما البتكوين فهى عملة إلكترونية وهمية ليست شائعة بين الناس، وهى خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، بل إنها حظرت فى دول كثيرة مثل الصين، وروسيا، ومؤخرا فى المغرب وفلسطين والأردن والسعودية؛ لخطوة التعامل بها على اقتصاد الدولة؛ بسبب نزوح رأسال المال الوطنى، واستبداله بتلك العملة التى يمكن أن تهبط قيمتها للصفر أو ترتفع لحدود فلكية.[٢]
هذا جملة ما استدل به المانعون من أدلة.
<u>أدلة القول الثالث القائل بالتوقف:</u>
وكان مستند من توقف فى المسألة هو الورع وترك الحكم الشرعى فى مثل هذه القضايا للمجامع الفقهية، مع غياب التصورالكامل لهذه العملة، والجهل بالآثارالتى يمكن أن تترتب على التعامل بها.
قال الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد: " وقد توقف شيخنا عبد الرحمن البراك في جواز تداول البيتكوين، لكنه أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصابا بمفردها أو مع

([١]) بيان فتوى دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل : ٤٢٠٥، التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٨، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى إبراهيم علام. ويراجع: البتكوين رؤية إسلامية للدكتور/ أشرف دوابة على موقع: https://mugtama.com/articles/item/٦٣٢٤٨-٢٠١٧-١١-٠٧-١٤-٢٧-٠٨.html بتاريخ: ٠٧نوفمبر ٢٠١٧م.
([٢]) فتوى مجلس الإفتاء الأعلى (دار الإفتاء الفلسطينية) قرار رقم ١/١٨٥ الصادر بتاريخ ١٤/ كانون الأول/٢٠١٧م، النقود الرقمية الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، د/عبدالستار أبوغدة صـ٢٤ رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية.

غيرها إذا حال عليها الحول. وقال شيخنا نفع الله به عن البيتكوين أليست مالا يغتني به؟ أليست تورث عنه؟ أليس يستطيع أن يشتري بها؟" ثم قال هو رحمه الله: " ولذلك لا يُستبعد أن يظهر اجتهاد فقهي بتحريم التعامل بها في أول ظهورها عندما تكون المخاطر عالية جراء عدم الاعتراف بها من أكثر الدول ولأنها ضعيفة الاعتمادية والموثوقية نتيجة لذلك فيكون التعامل بها مغامرة ومقامرة ثم يتغير الحكم إذا اكتسحت وسادت وفرضت نفسها عالميا.

ومرجعنا في معرفة الأحكام الشرعية: كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم واجتهاد أهل العلم وخصوصا في النوازل والمستجدات المعاصرة كالبتكوين قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1] ويجب على القادرين من أهل العلم الاجتهاد لتوضيح أحكام النوازل ولابد من قائم لله بالحجة، ومثل هذه القضايا الكبار تحتاج إلى فتاوى جماعية من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء وباحثي الدراسات العليا ويشارك في توضيح الرؤية خبراء التقنية، ويشارك في توضيح الرؤية خبراء التقنية والاقتصاديون الذي يعينون أهل العلم في ذلك (وتعاونوا على البرّ والتقوى)".[2]

وقال الدكتور حسام الدين عفانة:" قضية التعامل بالبيتكوين تعتبر من النوازل المالية المعاصرة، ومع ميلي إلى عدم التدوال بها إلا أننا بحاجةٍ ماسة لدراستها دراسة مستفيضة وفق الأسس العلمية لدراسة وبحث فقه النوازل المعاصرة.

وأنه لمعرفة حكمها الشرعي لا بدَّ من عرضها على المجامع الفقهية المتخصصة للبت فيها وفق الأصول العلمية".[3]

القول المختار:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء المعاصرين لحكم التعامل بالبتكوين ومدى اعتبارها عملة ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة، فإنى أختار القول الثانى القائل بحرمة التداول والتعامل بهذه العملة لقوة ما استدلوا به ولما في القول به من حفظ المال الذى هو أحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية. والله أعلم

---

(١) سورة النحل من الآية (٤٣).

(٢) مقال للدكتور/ محمد صالح المنجد بعنوان: مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، التصنيف: قضايا مالية معاصرة. المصدر: مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر: ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨ (٢٠١٧-٠٩-١٧).

(٣) فتوى له بعنوان: التعاملُ بالعملة المسمَّاة بيتكوين Bitcoin الألكترونية، على موقع شبكة يسألونك الإسلامية على هذه الرابط: http://yasaloonak.net/ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١- ورد على عبارات الفقهاء ما يفيد استعمالهم للنقد بالمعنى العام وهو: "اسم لكل ما يُستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما" وهذا التعريف يتوافق مع مفهوم النقد عند علماء الاقتصاد.

٢- ظهرت النقود الألكترونية مع ظهور التجارة الألكترونية حيث أصبح الناس في حاجة لطريقة مبادلة جديدة تلبى حاجاتهم.

٣-تتميز النقود الألكترونية بسهولة الاستخدام، وانخفاض التكاليف، كما أنها تتمتع بقدر كاف من السرية والخصوصية.

٤-يرجح جانب كبير من فقهاء القانون اعتبار النقود الألكترونية بديلة للنقود الورقية بمعنى أنها نقود عادية متطورة تبرء بها الذمة وتعد وسيلة سداد.

٥-يمكن تخريج النقود الألكترونية على نفس خلاف الفقهاء الوارد في النقود الورقية بجامع الثمنية في كلٍ، وقد رجح فقهاء المسلمين أن النقود الورقية نقد قائم مقام الذهب والفضة وبديل له، وتسرى عليه كل أحكامه، فيينطبق هذا على النقود الألكترونية أيضا.

٦-اختلف الفقهاء في تكييف علاقة المصدر للنقود الألكترونية بالعميل والمختارأنها علاقة ضمان وكفالة.

٧-كما اختلفوا في تكييف علاقة التاجر بالمصدر والذى يترجح أنها أيضا علاقة ضمان.

٨- التكييف الفقهى لتحويل النقود الورقية إلى نقود ألكترونية أنه عقد صرف ويشترط فيه ما يشترط في عقود الصرف من وجوب التماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض وإن اختلف الجنس وخلو العقد من شرط الخيار.

٩- البتكوين: عملة إلكترونية تخيلية مشفرة، حديثة الظهور فى العالم، ليس لها وجود فيزيائى على أرض الواقع، حيث يتم تداولها عبر الإنترنت فقط.

١٠- طرح شخص أطلق على نفسه الاسم الرمزي ساتوشي ناكاموتو فكرة بيتكوين للمرة الأولى في ورقة بحثية في عام ٢٠٠٨م.

١١- الهدف من هذه العملة التي طرحت للتداول للمرة الأولى سنة ٢٠٠٩ هو تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غيرت بها الويب أساليب النشر.

١٢- يمكن الحصول على البتكوين من خلال طريقتين: طريقة التعدين، وطريقة شراء العملة.

١٣-البتكوين لا يتوافر فيه وظائف النقود التى ذكرها الفقهاء وعلماء الاقتصاد من كون النقود وسيلة للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن لها.

١٤- اتفق الفقهاء على أن وظيفة ضرب العملة وصكها إنما هو للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة لما يترتب على عكس ذلك من أضرار خطيرة على الأفراد والمجتمعات.

١٥- قرر الفقهاء العقوبة التعزيزية لمن يغير سكة المسلمين بأن يضرب على غير سكتهم، فيفتات على الحاكم بفعله، وهذا يتوافق مع النظم القانونية والاقتصادية المعاصرة.

١٦-التعامل بالبتكوين له كثير من المخاطر من عدم وجود جهة رسمية مؤسسة، كما أنها عملة متأرجحة ومعرضة للسرقة، كما يمكن التعامل بها فى بيع الممنوعات، وعمليات تبييض الأموال.

١٧-اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالبتكوين على ثلاثة أقوال: جواز التعامل بها واعتبارها عملة، حرمة التعامل بها وعدم اعتبارها عملة، التوقف فى اعتبار البتكوين عملة.

١٨-المختار بعد دراسة الأقوال السابقة هو القول بالحرمة نظرا لما يترتب على التعامل بها من مخاطر عديدة، ومن باب الحفاظ على الأموال.

ثانيا: التوصيات

-أوصى بضرورة فهم قضية التعامل بالبتكوين فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع بالاستعانة بأهل الخبرة من الاقتصاديين وغيرهم.

-قضية التعامل بالبيتكوين تعتبر من النوازل المالية المعاصرة، والمجتمع بحاجةٍ ماسة لدراستها دراسة مستفيضة وفق الأسس العلمية لدراسة وبحث فقه النوازل المعاصرة، ولمعرفة حكمها الشرعي أوصى بعرضها على المجامع الفقهية المتخصصة للبت فيها وفق الأصول العلمية.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

١-أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

٢-أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ط/ دار الفكر بيروت.

٣-أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ت ٥٤٣هـ دار المنار – مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

٥-تفسير القرءان العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ط/ دار والى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.

٦- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧-الجامع لأحكام القرءان لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى ت ٦٧١هـ ط دار الشعب- القاهرة.

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ الناشر دار إحياء التراث العربي. – بيروت.

٩-زاد المسير، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ت ٥٩٧هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١-سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٢-سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

٣-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ ط/ دارإحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤-سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦-صحيح ابن حبان لأبى حاتم محمد بن حبان البستى ت ٣٥٤هـ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٧-صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ ط/ المكتب الإسلامى، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى.
٨-صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
٩-صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
١٠-فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
١١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ٢٤٧/٨، دار إحياء التراث العربي، الثانية.
١٢-مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١هـ ط/ مؤسسة قرطبة.

ثالثاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

(أ): كتب أصول الفقه

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق: د/ أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ مكتبة الفرقان عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الثانية.
٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق -الناشر : دار الكتاب العربي
٣-أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠هـ ط/ دار المعرفة بيروت.
٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى.
٥- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.
٦-البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى ط/ دار الكتب.
٧-البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/ الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.
٨-التقرير والتحبير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية.
٩-التمهيد فى أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى ت ٧٧٢هـ ط/ مؤسسة الرسالة.

١٠-المختصر فى أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى ط/ جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة – تحقيق: محمد مظهر بقا.
١١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

(ب): كتب القواعد الفقهية

١-أنور البروق فى أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤ هـ ط /عالم الكتب بيروت.
٢-الأشباه والنظائر للسيوطى ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
٣- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى.
٥- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦- موْسُوعَة القواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.
٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٤-تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
٥-الجوهرة النيرة لأى بكر محمد بن على العبادى. ط/ المطبعة الخيرية.
٦-درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو. ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٧-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين. ط/ دار الكتب العلمية.
٨-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى. ط/ دار الفكر.
٩-فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.

١٠-المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط/ إدارة القرآن والعلوم كراتشى تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
١١- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(ب)مراجع: الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحياء التراث العربي.
٢-البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.
٣-الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى. ط/ المكتبة الثقافية.
٤-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٥-حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد الصاوى. ط/ دار المعارف.
٧-الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي.
٨-شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشي ط/ دار الفكر.
٩-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عليش.
١٠-الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٥هـ ط/ دار الفكر.
١١-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت ٧٤١ هـ بدون طبعة.
١٢-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الأولى.

(ج)مراجع الفقه الشافعى:

١-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.
٢-إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دار الفكر بيروت.
٣-الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٤-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار المعرفة.
٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربي.
٦-حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٧-حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٨-حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل ط/ دار الفكر.

٩-حاشية الطحطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
١٠-حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ط/ دار إحياء الكتب العربية.
١١- خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
١٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.
١٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرالمؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.
١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

(د)مراجع الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٣- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى ت٦٩٠هـ. ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
٤-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ عالم الكتب.
٥- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٦-الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.
٧-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
٨-الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ت ٧٦٢ هـ ط/ عالم الكتب.
٩-المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ ط/ الكتب الإسلامى.

١٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
١١-المغني للإمام ابن قدامة المقدسي. ط/ دار إحياء التراث الإسلامي.
١٢-مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني ت ١١٤٣ هـ ط/ المكتب الإسلامي.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

١- المحلي للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ت ٤٥٦ هـ ط/ دار التراث القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجى. طبعة دار الكتب العلمية.
٢- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ط\ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد باسل عيون السود.
٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
٤- التعاريف للمناوى. ط/ دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى
٥-التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى ت ٨١٦ هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولي تحقيق إبراهيم الإبياري.
٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٧-شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع ط المكتبة العلمية.
٨- الصحاح فى اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط\ دار العلم للملايين- بيروت.الرابعة- يناير ١٩٩٠.
٩-القاموس الفقهى د. سعدى أبوجيب ط/ دار الفكر دمشق.
١٠-القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
١١-لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ط/ دار صادر بيروت الأولي.
١٢-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
١٣-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)الناشر: عالم الكتب، الأولى.
١٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.
١٥-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل.

١٦-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.
سادساً: كتب وبحوث فقهية واقتصادية معاصرة:
١-أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٢-الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي كلية الحقوق جامعة عين شمس، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذى أقامته كلية الشريعة والقانون بدبى، وغرفة تجاة وصناعة دبى عام ٢٠٠٣م.
٣-أثر استخدام النقود الألكترونية على الطلب على السلع والخدمات، أ.د/ محمد سعدو الجرف بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٤-أثر استعمال النقود الألكترونية على العمليات المصرفية، نورا صباح عزيز الجزراوى، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.
٥-أحكام التعامل بالنقود الألكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدى منصور، رسالة ماجستير قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ٢٠١٥م.
٦-أحكام الصرف الألكترونى فى الفقه الإسلامي، إعداد/ عاصم أحمد عطية بدوى، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى الفقه المقارن، كلية الشريعة جامعة غزة عام ٢٠١٠م،
٧-أحكام النقود الورقية لفضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى.
٨-إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٩-آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حورية حمنى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، جامعة منتورى الجزائر.
١٠-بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، د/ عبدالله بن سليمان المنيع، ط/ المكتب الإسلامى.
١١-بحوث فى المصارف الإسلامية، أ. د/ رفيق المصرى، ط/ دار المكتبى دمشق. الثانية.
١٢-بطاقة الائتمان فى ميزان الفقه الإسلامي المعاصر، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوي أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
١٣-بطاقة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي، الدكتور عبد السّتار أبُوغُدَّة بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى.
١٤-البنك المركزي ودورة في تحقيق التوازن الاقتصادي، صـ ٤ وما بعدها، بحث مقدم الى مجلس قسم العلوم المالية والمصرفية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية. تأليف: فاضل كاظم محمد الخزاعي، فراس عداي عوده الزيادي

١٥-بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.
١٦-التجارة الألكترونية فى الفقه الإسلامي، سليمان عبدالرازق أبومصطفي، كلية الشريعة جامعة غزة، ٢٠٠٥م.
١٧-التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) د/ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي بتصرف يسير، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ
١٨-تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، الدكتور على محيى الدين القره داغى، بحث منشوربمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
١٩-تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور عجيل جاسم النشيمي الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، بحث منشورمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٢٠-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن حمود صـ٢٩٦، ط/ الثالثة سنة١٤١١هـ١٩٩١م، مكتبة التراث بالقاهرة.
٢١-التقابض فى الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبدالرازق الجنكو ط/ دارالنفائس.
٢٢-الخدمات المصرفية الائتمانية فى البنوك الإسلامية دراسة مقارنة فى القانون والفقه الإسلامي، د/ رشاد نعمان شايع، ط/ دار الفكر الجامعى سنة ٢٠١٣م.
٢٣-دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الألكترونية، أ.د/ صلاح زين الدين منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٢٤-الشيك الألكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، د/ نبيل صلاح محمود العربى، كلية التجارة، جامعة الأسكندرية، منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٢٥-فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) ط/ دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م.
٢٦-فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوى، ط/ مؤسسة الرسالة.
٢٧-فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ت ١٤٢٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.
٢٨-قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد، أ.د/ نزيه حماد، ط/ دار القلم، دمشق

٢٩-الكفالة فى ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، أ.د/ على أحمد السالوس. بحث منشور على الانترنت.
٣٠-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة الدورة الثانية، العدد الثانى، الجزء الثانى.
٣١-محفظة النقود الألكترونية رؤية مستقبلية، د/ شريف محمد غنام، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٣٢-مسؤلية المصارف عن إساءة استخدام النقود الألكترونية، على محمد بشير، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد بحوث ودراسات العلام الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.
٣٣-المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية.
٣٤-المعاملات المالية المعاصرة، أ.د/ وهبة الزحيلى، ط/ الأولى ٢٠٠١م.
٣٥-المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه والشريعة، د/ محمد رواس قلعجي، ط/ دار النفائس.
٣٦-المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد عثمان شبير، ط/ دار النفائس، عام ٢٠٠٢ م.
٣٧-مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوى، مدير مساعد بالبنك المركزى المصري بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٣٨-موت النقود، جويل كرتزمن، ترجمة د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي، دار اليمان للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض.

٣٩-الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، الأصول الشرعية، والأعمال المصرفية فى الإسلام، الطبعة الأولي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٤٠-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٤١-موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى، أ.د/ على أحمد السالوس، ط/ مؤسسة الريان
٤٢-النظام القانونى للنقود الألكترونية، نهى خالد عيسي، وإسراء خضير مظلوم، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢ عدد ٢/ ٢٠١٤.
٤٣-النقود الرقمية الرؤية الشرعية، والآثار الاقتصادية، د/عبدالستار أبوغدة رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، منشور ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الإسلامى الرابع عن المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفى، تنظيم بيت المشورة للاستشارات المالية.

٤٤-النقود والبنوك د/ ميراندا زغلول رزق، كلية التجارة جامعة بنها ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م.
٤٥-النقود والبنوك د/ سامى خليل أستاذ الاقتصاد بجامعتى القاهرة والكويت، الناشر: شركة كاظمة للنشر والترجة والتوزيع.
٤٦-النقود وتقلب قيمة العملة، د . محمد سليمان الأشقر، بحث منشوربمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٤٧-النقود والصيرفة والسياسة النقدية، أ.د/ على كنعان، وما بعدها، أستاذ فى كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
٤٨-النقود والمصارف، د/ كمال شرف، د/ هاشم أبوعراج كلية الاقتصاد جامعة دمشق مشورات جامعة دمشق ١٩٩٤م.
٤٩-الوفاء (الدفع) الألكترونى، د/ عدنان إبراهيم سرحان، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

ثامنا: مجلات ومواقع على شبكة الإنترنت:

١-البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية، مقال على موقع: رقابة للاستشارات المالية الإسلاميةعلى رابط: http://raqaba.co.uk/?q=node%F٢%١٧٦٧
٢-بتكوين - العملة القادمة لتغير العالم". بلوك تشين هارت (باللغة الإنجليزية). ٢٠١٧-٠٨-٢٨. منشور بتاريخ ٢٠١٧-٠٩-٠٧.على موقع: https://blockchainheart.com/%D%٩AA%D%٨D%٨A%٨%D%٨٣%D%٨٨%٩D%٨%٩A%٨٦/
٣-شبكة cnn بالعربية على موقعها، https://arabic.cnn.com/tech/٢٠١٨/٠١/١٥/ksa-bitcoin-religious-clerk
٤-عملة بتكوين الألكترونية، محى الدين حامد، المال والاقتصاد (بنك فيصل الإسلامى السوادنى) العدد٧٦/٦٢.
٥-عملة البتكوين، أحمد محمد عصام الدين، صـ١، مجلة المصرفى السودانية ع٧٣/ صـ٥٠، ويراجع: مقال: The Rise and Fall of Bitcoin على موقع https://www.wired.com/٢٠١١/١١//mf_bitcoin/ بتاريخ ٠٥/٠٢/ ٢٠١٨م.
٦-مقال على موقع: الباحثون المسلمون إعداد : ياسين استانبولي، مراجعة : بدر البدر، تدقيق لغوي :أسامة الدبس، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (١/ ٢٠١٨) بتاريخ ١١/ ٠١ / ٢٠١٨م، مراجعة نهائية، د/ عبدالبارى مشعل، نشر منتدى الاقتصاد الإسلامى ٢٠١٨م.
٧-موقع الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: ١٩١٦٤١، ٢٥١١٧٠. على شبكة الإنترنت: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php

٨-هل البتكوين عملة، الباحث: الأزرق الركراكى باحث فى المالية الإسلامية. بحث منشور على الإنترنت على موقع : http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠١٧/١٢/Bitcoin٣.pdf.
٩-ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%A%D٨%٩D%٨A%٨%D٨٦%٩A%D٨%٩D%٨٨%٩D%٨٣%٩AA%D
١٠-قرار مجلس الإفتاء الأعلى (دار الإفتاء الفلسطينية) قرار رقم ١/١٨٥ الصادر بتاريخ ١٤/ كانون الأول/٢٠١٧م. على موقع: http://www.darifta.org/
١١-موقع دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل للفتوى : ٤٢٠٥، التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٨، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى إبراهيم علام. شبكة الإنترنت: http://www.dar-alifta.gov.eg/
١٢-مقال بعنوان: مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، محمد صالح المنجد، التصنيف: قضايا مالية معاصرة. المصدر: مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر: ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨ (١٧-٠٩-٢٠١٧) على موقع: http://midad.com/
١٣-التعاملُ بالعملة المسمَّاة بيتكوين Bitcoin الألكترونية، على موقع شبكة يسألونك الإسلامية على هذه الرابط: http://yasaloonak.net/ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م.
١٤-واقع العملات الألكترونية الجديدة مثل بتكوين والحكم الشرعى المتعلق بها، أبوخالد الحجازى، مجلة الوعى العدد ٣٧٠، السنة ٣٢ ذو القعدة ١٤٣٨هـ بتاريخ ٢٨/ ١٠ / ٢٠١٧م.

تم بحمد الله